

المجاب

إعداد

الدكتور عصام الدين إبراهيم النقيلي



الحجاج

إعداد

الدكتور: أبو فاطمة عصام الدين بن إبراهيم النقيلي


غفر الله له ووالديه ومشايخه وال المسلمين

آمين

يا ناظراً فيما عمدتُ لجمعهِ * عذرًا فإنَّ أخَا البصيرة يعذُّر
واعلم بآنَّ المرءَ لو بلغَ المدَى * في العُمرِ لاقَ الموتَ وهو مقصُّرٌ
إذا ظفرتَ بِرَزْلَةٍ فافتَحْ لَهَا * بابَ التَّجاوزِ فالتجَاوِزُ أَجَدْرُ
ومنَ الحالِ بآنَ نَرَى أحدًا حَوَى * كُنْهَ الْكَمَالِ وذَا هُوَ المتعَذِّرُ⁽¹⁾

(1) عَلَمُ الدِّينِ الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْدَلُسِيُّ ، كتاب "أسنى المقاصد وأعذب الموارد".





يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لَا زَوْجٌ
وَبَنَاتٍ وَنِسَاءٍ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ
جَلَابِيبِهِنَّ ۝ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ ۝ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا

. [59] [الأحزاب]

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،
مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مَضَلَّ لَهُ وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} {آل عمران: 102}.

**{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}** {النساء: 1}.

**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}** {الأحزاب: 70 - 71}.

أمّا بعد : "فِإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَيْرُ الْهَدِيِّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ
مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ"⁽¹⁾.

(1) أما بعد فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وإنَّ أفضَلَ الْهَدِيِّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ
بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ أَتَنْكُم السَّاعَةُ بَغْتَةً - بَعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكُذا - صَبَحْتُكُم السَّاعَةُ وَمُسْتَكْمَ - أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ
مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ - مِنْ تَرَكَ مَا لَمْ يَأْتِهِ - وَمِنْ تَرَكَ دِيْنًا أَوْ ضَيَّعَاهُ فِي الْأَيَّلِيْ وَعَلَيَّ - وَأَنَا وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ.

الراوي : جابر بن عبد الله، المصدر : صحيح الجامع، الرقم: 1353.

التخريج : أخرج جابر بن عبد الله في (المجتبى) (3/188)، وأحمد (3/310) باختلاف يسير.

وبعد: فهذه ورقات جمعتها من كتب الرجال وأفواههم في بيان وجوب حجاب المرأة وشروطه وفضله ومنافعه ومحظوراته، وما يجب للمرأة وما يجب عليها، وقد كتب في هذا الباب جمًّ من أهل العلم، ولا بأس في أن يكتب فيه كل من له علم، لأنَّ ضرورة الحال تقتضي ذلك، فلعلَّ كتاباً من هذه الكتب يضرب شغاف القلوب فيحرِّكها، أو يمسُّ عقولاً فيوقدنها، أو يؤنس ناسية فيذَّكرها، أو ينبه عاقلاً فيذَّكر بها، فينطق صادعاً، بين كل غافلة وذاكرة، منشداً بأبهى الكلام قائلاً:

يا أختنا بالله لا يغويك ذا الشيطان * إن الحجاب فريضةٌ من ربنا المنان
إن الحجاب أختنا درب النجاة * للصالحات القانتات المخلصات
إنا سمعنا أختنا قولًا عجبًا * قالوا كلامًا لا يسر عن الحجاب
قالوا ظلامًا حالًا بين الثياب * قالوا خياماً عُلقت فوق الرقب
قالوا التأثر والتخلف في النقاب * قالوا الرشاقه والتطور في غياب
هذا عواء الحاذقين من الذئاب * النار مثوى الظالمين لهم عقاب
والله يكشف ظلمهم يوم الحساب * والجنة المأوى ويَا حسن المآب⁽¹⁾

{فَصَبِّرْ جَمِيلٌ ۝ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ} [يوسف: 18].

وكتب

الدكتور: عصام الدين إبراهيم النقيلي

(1) أبيات من قصيدة منسوبة للشيخ أحمد العجمي، ولم أتوَّقف على ما يثبت هذه النسبة له أو لغيره.

الفصل الأول

مفهوم الحجاب



الفصل الأول

مفهوم الحجاب

أولاً: المعنى اللغوي:

قال ابن فارس: الحاء والجيم والباء أصل واحد، وهو المぬ. يقال: حجبته عن كذا، أي منعته⁽¹⁾.

فالحجب والحجاب: المぬ من الوصول، يقال: حجبه أي: منعه حجباً وحجاباً، ومنه قيل للستر الذي يحول بين شيئين: حجاب؛ لأنّه يمنع الرؤية بينهما، وسمى حجاب المرأة حجاباً لأنّه يمنع المشاهدة، وقيل للبواب: حاجب؛ لأنّه يمنع من الدخول عليه إلا بإذنه خشية الأذى يصيبه، وكل شيء منع شيئاً فقد حجبه كما تحجب الإخوة الأمّ عن فريضتها، فإنّهم يحجبون الأمّ عن الثالث إلى السادس.

والحاجبان من الرأس لكونهما كال حاجبين للعينين في الذبّ عنهما، واحتجب الملك عن الناس، وتحجب: إذا اكتنّ من وراء حجاب⁽²⁾.

وهكذا يبدو لنا أن مادة الحجاب في لغة العرب تدور بين الستر والمنع.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

وردت عدة تعريفات شرعية للحجاب، يدور أغلبها حول جانب معين منه، غير جامع لكل أركانه ومقوماته، ومما يساعد على وضع تعريف جامع للحجاب هو معرفة الغرض منه، فإن الحجاب أحد التدابير الوقائية التي شرعت من أجل منع وقوع الفتنة بين الرجال والنساء من جهة الشهوة.

إذا فالحجاب: لفظ يتضمن جملة من الأحكام الشرعية الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة في المجتمع الإسلامي، من حيث علاقتها بمن لا يحل لها أن تظهر زينتها أمامهم⁽³⁾. فالمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، فكلاهما يدوران حول الستر المانع من النظر.

الفاظ ذات صلة (مرادفات):

الخمار

الخمار لغة:

الخمار من الخمر، وأصله الستر، يقال: خمر الشيء يخمره خمراً، وأخمره أي ستره، وكل مغطى مخمر، يقال: خمّرت الإناء أي غطّيته، وكل ما يستر شيئاً فهو خماره⁽⁴⁾.

الخمار اصطلاحاً:

ثوب تتجلل به المرأة فوق ثيابها كلها، تستر به الرأس والصدغين أو العنق⁽⁵⁾.
قال تعالى: {وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} [النور: ٣١].

الصلة بين الحجاب والخمار:

بالتأمل في مفهوم الحجاب والخمار، يتبيّن أن الحجاب أعم من الخمار، فالحجاب قد يكون بالثياب وغيرها، والخمار لا يكون إلا بلباس.

(1) مقاييس اللغة، ابن فارس ٢/٤٣.

(2) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٢/٤٣، لسان العرب، ابن منظور ١/٢٩٨، القاموس المحيط، الفيروزآبادي ص ٧٢، تاج العروس، الزبيدي ٢/٢٣٩.

(3) عودة الحجاب، محمد إسماعيل المقدم ٣/٧٧.

(4) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٢/٢١٥، مختار الصحاح، الرازي ص ٩٧.

(5) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٢٩٨، الكليات، الكفوبي ص ٤١٤، التوقيف، المناوي ص ١٦٠.

الجلباب

الجلباب لغة:

الجلباب في لغة العرب: يطلق على الثوب المشتمل على الجسد كله، وعلى الخمار، وعلى ما يلبس فوق الثياب كالملحفة والملاعة تشتمل بها المرأة⁽¹⁾.

الجلباب اصطلاحاً:

كساءَ كثيفٌ تشتمل به المرأة من رأسها إلى قدميها، ساترٌ لجميع بدنها وما عليه من ثياب وزينة.

ويقال له: الملاعة، والملحفة، والرداء، والدثار، والكساء. وصفة لبسها: أن تضعها فوق رأسها ضاربة بها على خمارها وعلى جميع بدنها وزينتها، حتى تستر قدميها⁽²⁾.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنْ رَبِّكَ مِنْ حَلَالٍ يُبَشِّرُ بِهِنَّ} [الأحزاب: ٥٩].

الصلة بين الحجاب والجلباب:

الحجاب أعم من الجلباب، فالحجاب يكون بالجلباب وغيره.

(1) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٢٧٣/١.

(2) انظر: تفسير يحيى بن سالم ٢/٧٣٨، جامع البيان، الطبراني ١٩/١٨٠.

النقاب

النقاب لغة:

قال ابن فارس: البون والقاف والباء أصل صحيح يدل على فتح في شيء^(١).
وسمى النقاب نقاباً لوجود نقبين في مواجهة العينين لمعرفة الطريق.

النقاب اصطلاحاً:

القناع الذي تضعه المرأة على مارن أنفها بحيث يظهر عينيها ومحاجرها^(٢)، وهو ما يسمى بالللام^(٣)، فإن كان لا يظهر منه إلا عيناها فقط سمي برقعاً^(٤).

الصلة بين الحجاب والنقاب:

النقاب أخص من الحجاب، فالنقاب يغطي جزءاً من البدن، وهو الوجه، والحجاب يغطي البدن كله، والحجاب قد يكون بالنقاب وغيره، فمفهوم الحجاب أشمل وأعم من مفهوم النقاب.

(١) مقاييس اللغة ٤٦٥/٥.

(٢) محجر العين: هو ما دار بالعين من العظم الذي هو أسفل الجفن، وهو يظهر من نقاب المرأة، فكل ما بدا من النقاب محجر - انظر: لسان العرب، ابن منظور ٢٩٥/٢.

(٣) الللام: ما كان على طرف الأنف من النقاب؛ وقد لفت المرأة فاحا بلفامها إذ نقّبته، قال الأصمسي: إنَّ النقاب على الفم فهو: الللام واللثام - ينظر المعجم الوجيز.

(٤) انظر: المصباح المنير، الفيومي ص ٢٣٧، فتح الباري، ابن حجر ٤/٥٣.

الغطاء

الغطاء لغة:

تدور مادة (غطى) حول الغشاء والستر. قال ابن فارس: الغين والطاء والحرف المعتل يدل على الغشاء والستر، يقال: غطيت الشيء وغطيته.
والغطاء: ما تغطى به، وغطا الليل يغطوا، إذا غشى بظلامه⁽¹⁾.

الغطاء اصطلاحاً:

ما غطّت به المرأة جسدها وزينتها⁽²⁾.

الصلة بين الحجاب والغطاء:

يلاحظ أن الحجاب أعم من الغطاء من ناحيتين:
الأولى: الغطاء يكون باللباس، والحجاب باللباس وغيره.
الثانية: الغطاء لا يكون إلا ملائقاً، والحجاب قد يكون ملائقاً بالثياب، وقد يكون غير ذلك⁽³⁾.

(1) مقاييس اللغة ٤/٤٢٩ – وانظر: لسان العرب، ابن منظور ١٣٠/١٥، تاج العروس، الزبيدي ١٧٥/٣٩.

(2) انظر: الفروق اللغوية، العسكري ص ١٧٦، التوقيف، المناوي ص ٢٥٢.

(3) انظر: شمس العلوم، الحميري ٤٩٦٩/٨، الفروق اللغوية، العسكري ص ٢٧٢.

الستر

الستر لغة:

قال ابن فارس: السين والتاء والراء كلمة تدل على الغطاء. تقول: سترت الشيء سترا. والسترة: ما استترت به، كائناً ما كان. وكذلك الستار⁽¹⁾.

الستر اصطلاحاً:

ما تستر به المرأة نفسها.

الصلة بين الحجاب والستر:

يشترك الحجاب والستر في ما يستر المرأة ويحجبها كائناً ما كان، ويفترقان في أمور ذكرها أبو هلال العسكري فقال: تقول: حجبني فلان عن كذا، ولا تقول: سترني عنه، وتقول: احتجبت بشيء كما تقول: تستررت به. فالحجاب هو المانع والممنوع به، والستر هو المستور به، ويجوز أن يقال: حجاب الشيء ما قصد ستره، ألا ترى أنك لا تقول لمن منع غيره من الدخول إلى الرئيس داره من غير قصد الممنوع له: أنه حجبه، وإنما يقال: حجبه إذا قصد منعه...، وفرق آخر: أن الستر لا يمنع من الدخول على المستور، والحجاب يمنع⁽²⁾.

(1) مقاييس اللغة ٣/١٣٢ - وانظر: مختار الصحاح، الرازي ص ١٤٢، لسان العرب، ابن منظور ٤/٤٣.

(2) الفروق اللغوية ص ١٧٦ بتصرف.

أضداد مصطلح الحجاب:

التبرج

التبرج لغة:

مصدر قولهم: تبرّجت المرأة تتبرّج، وهو مأخوذه من مادة (ب ر ج) التي تدلّ على معنيين.
الأول: البروز والظهور.
والثاني: الوزر والملجاً.

فمن الأول: البرج وهو سعة العين في شدّة سواد وشدّة بياض بياضها، ومن ذلك التّبرج، وهو إظهار محسنهما.

ومن الأصل الثاني: البرج وهو واحد بروج السماء، وأصل البروج: الحصون والقصور، وذكر الراغب: أنّ التّبرج مأخوذه من الثوب المبرّج أي الذي صور عليه البروج، يقال: ثوب مبرّج: صورت عليه بروج فاعتبر حسنه، فقيل: تبرّجت المرأة أي تشبهت به في إظهار المحسن، وقيل: اشتقاق ذلك من البرج وهو القصر، ومن ثم يكون معنى تبرّجت ظهرت من برجها أي قصرها، وقال المبرّد: إنّ التّبرج مأخوذه من السعة، يقال في أسنانه برج إذا كانت متفرقة^(١).

التبرج اصطلاحاً:

كل زينة أو تجمّل تقصد المرأة بإظهاره أن تحلو في أعين الآخرين، حتى القناع الذي تستتر به المرأة إن انتخب من الألوان البارقة، والشكل الجذاب لكي تلذّ به أعين الناظرين، فهو من مظاهر تبرج العاجلة أيضاً^(٢).

قال تعالى: {وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةُ الْأُولَى} [الأحزاب: ٣٣].

الصلة بين الحجاب والتبرج:

التبرج مضاد للحجاب، فهما نقيضان لا يجتمعان، فالحجاب مقصود به الستر، والتبرج ضده.

(١) انظر: الصحاح، الجوهرى / ١، مقاييس اللغة / ١، ٢٣٨، المفردات ، الراغب الأصفهانى ص ٣٨، لسان العرب، ابن منظور / ١ . ٢٤٣

(٢) الحجاب، المودودى ص ١٣٢

السفور

السفور لغة:

السفور: مأخذ من السفر، وهو كشف الغطاء، قال ابن فارس: السين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء^(١)، ويختص بالأعيان، فيقال: امرأة سافر، وامرأة سافرة، إذا كشفت الغطاء والخمار عن وجهها، ولهذا قال سبحانه: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفَرَةٌ} [عبس: ٣٨]، أي: مشرقة^(٢)، فشخص سبحانه الإسفار بالوجه دون بقية البدن.

السفور اصطلاحاً:

السفور في الاصطلاح هو: كشف المرأة وجهها^(٣).
وهناك فرق بين التبرج والسفور: أن التبرج يكون بإبداء الوجه أو غيره من البدن أو من الزينة المكتسبة، فالسفور أخص من التبرج، وأن المرأة إذا كشفت عن وجهها فهي سافرة متبرجة، وإذا كشفت عما سوى الوجه من بدنها أو الزينة المكتسبة فهي متبرجة حاسرة^(٤).

والبعض من أهل العلم يرى أنهما متقاربان، فقد خرج السفور اليوم عن معناه في أصل اللغة، وتحول إلى التبرج الفاحش والاختلاط المزري بالأجانب^(٥).

الصلة بين الحجاب والسفور:

السفور ضد الحجاب، فهما نقيضان لا يجتمعان.

(١) مقاييس اللغة / ٣ / ٨٢.

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس / ٣ / ٨٢، مختار الصحاح، الرازي ص ١٤٨.

(٣) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي وحامد قبيسي ص ٢٤٥.

(٤) حراسة الفضيلة، بكر أبو زيد ص ٥٠.

(٥) عودة الحجاب، محمد إسماعيل المقدم ٧٧/٣.

الفصل الثاني

أمر القرآن بالستر للمرأة

18

الفصل الثاني

أمر القرآن بالستر للمرأة

لقد رفع الإسلام مكانة المرأة، وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه، ومن إكرام الإسلام للمرأة أن أمرها بما يصونها، ويحفظ كرامتها، ويحميها من الألسنة البذيئة، والأعين الغادرة، والأيدي الباطشة، هذا إن كانت من أهل الصلاح والغفاف.

ومن صور تكريم الإسلام للمرأة أنه ربّاها على الستر، بأن فرض عليها ضوابط في ملبسها وزينتها وعلاقتها بالرجال، وهذه الضوابط التي فرضها عليها لم تكن إلا لسد ذريعة الفساد، وتجفيف منابع الافتتان بها.

ويدور أمر القرآن بالستر للمرأة حول أصلين:

الأصل الأول: أمر الشارع للمرأة بالقرار في بيته:

فالإعلان لزوم المرأة بيته، فهو عزيمة شرعية في حقها، وخروجها من البيت رخصة لا تكون إلا لضرورة أو حاجة.

قال الله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِيَنَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: ٣٣].

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بذلك أمهات المؤمنين وهذا يشمل المسلمات والمؤمنات فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص الشخص أو السبب، فكل المسلمات داخلات في ذلك أي: بالقرار في البيوت؛ لما في ذلك من صيانتهن وإبعادهن عن وسائل الفساد؛ لأن الخروج لغير حاجة قد يفضي إلى شرور عدّة، كالبروج والخلوة بالأجنبي، ثم أمرهن بالأعمال الصالحة التي تنهاهن عن الفحشاء والمنكر، وذلك بإقامتهن الصلاة وإيتائهن الزكاة وطاعتهن لله ولرسوله ﷺ ثم وجّههن إلى ما يعود عليهن بالنفع في الدنيا والآخرة،

وذلك بأن يكن على اتصال دائم بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية المطهرة، اللذين فيهما ما يجلو صدأ القلوب ويطهّرها من الأرجاس والأنجاس ويرشد إلى الحق والصواب.

وقد سُمِيَ الله تعالى مكث المرأة في بيتها قراراً، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة، ففيه استقرار لنفسها وراحة لقلبها وانشراح لصدرها، وخروجها عن هذا القرار بفضي إلى اضطراب نفسها، وقلق قلبها، وضيق صدرها، وتعريضها لما لا تحمد عقباه.

والأمر بالقرار في البيوت ليس خاصاً بأزواج النبي ﷺ دون غيرهن من النساء؛ لأنه إذا كانت أزواج النبي ﷺ أمرن بالقرار في البيوت مع تقواهن وطهارتهن، مما بال غيرهن من النساء؟! فإنهن أولى من زوجات النبي ﷺ بأن يؤمرن بالقرار في البيوت.

قال الإمام القرطبي: وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكaf عن الخروج منها إلا لضرورة⁽¹⁾.

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن الأصل للنساء هو القرار في البيوت، لأجل هذا ليس على النساء حضور المسجد، لا لصلة الجماعة أو الجمعة.

وقرر النبي ﷺ أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد مع الجماعة، وليس ذلك إلا حرصاً من الشريعة الغراء على إبقاء النساء في البيوت، فعن أم حميد الساعدية أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: "يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك، فقال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي⁽²⁾.

(1) الجامع لأحكام القرآن، ١٧٩/١٤.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، ٣٧/٤٥، رقم ٢٧٠٩٠، وابن خزيمة في صحيحه، ٨١٥/٢، رقم ١٦٨٩.

وأمر المرأة بلزم البيت ليس فيه تعطيل لنصف المجتمع كما يدعى العلمانيون وغيرهم، فهل تعتبر المرأة عاطلة إذا قررت في البيت وتفرّغت ل التربية الجليل الجديد، الذي يرجي بإصلاحه صلاح الأمم، وبإفاساده يتتحقق فساد الأمم؟

ولا يخفى أن خروج المرأة من بيتها لغير ضرورة أو حاجة له آثار سيئة على الأسرة والمجتمع.

لكن من الأمور الواجب التنبية إليها ظهور سماحة الإسلام في إباحته الخروج للمرأة عند الضرورة، كطلب العلم من السنوات الأولى حتى ت森ّم أعلى الشهادات العلمية، طالما احتملت المرأة وأخذت بأسباب التصوّن، كما أباح الإسلام للمرأة العمل في كل ما يتناسب مع طبيعتها وتكوينها، خاصة إذا احتاجت إلى العمل، أو احتاج إليها العمل النوعي الذي يتفق مع كيانها ومكانتها.

ومن النصوص التي تدل على جواز خروج المرأة عند وجود الحاجة، ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجت سودة بعدها ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسمية لا تخفي على من يعرفها، فرأها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة، أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، قالت: فانكشفت راجعة، ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عرق⁽¹⁾، فدخلت فقالت: يا رسول الله، إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه ثم رفع عنه، وإن العرق في يده ما وضعه، فقال: إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكم⁽²⁾.

ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله⁽³⁾.

(1) عرق: هو العظم الذي عليه بقية لحم، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ٢١٩/٣

(2) أخرجه البخاري ١٢٠/٦، رقم ٤٧٩٥، ومسلم، ١٧٠٩/٤، رقم ٢١٧٠.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، ٩٠٠، رقم ٦/٢، ومسلم في صحيحه، ٣٢٧/١، رقم ٤٤٢.

الأصل الثاني: آداب يجب على المرأة مراعاتها عند خروجها من بيتها:

فحينما قرر الإسلام أن الأصل قرار المرأة في بيتها، ثمَّ سمح لها بالخروج في بعض الأحوال، ولما كان الشيطان يستغل خروج المرأة لنشر الفاحشة والفساد، كما أخبر نبينا ﷺ: "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان⁽¹⁾، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها⁽²⁾".

فمن أجل ذلك قد شرع الإسلام ضوابط لخروج المرأة؛ حتى لا يتمكن الشيطان من استغلال خروجها لنشر الفاحشة.

(1) الاستشراف: رفع البصر للنظر إلى شيء. والمعنى: أن المرأة إذا خرجت أمعن الشيطان في الإغواء بها، انظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري ٢٠٨/٢

(2) أخرجه الترمذى في سننه، كتاب أبواب الرضاع، باب ١٨، رقم ٤٦٧/٢، رقم ١١٧٣، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، رقم ٣٠٣/١، رقم ٢٧٣.

الفصل الثالث

أمر السنة بالستر للمرأة



24

الفصل الثالث

أمر السنة بالحجب للمرأة

الحديث الأول:

عن عائشة رضي الله عنها قال: "خرجت (سودة) بعدها ضرب الحجاب - لحاجتها - وكانت امرأة جسيمة لا تخفي على من يعرفها - فرأها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة، أما والله ما تخفين علينا...".⁽¹⁾

هذا الحديث دليل واضح على أن عموم النساء كن ساترات الوجوه؛ إذ إن عمر رضي الله عنه عرف "سودة" لجسماتها، لا لأنها منتقبة وسط عدد من النساء كاشفات الوجوه⁽²⁾؛ إذ لو كان الأمر كذلك لكان إنكاره عليها من السذاجة التي ينزع عنها الفاروق؛ لأنّه يقال: لو كانت آية الأحزاب خاصة بهن، وهي: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءٍ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَالِهِنَّ} [الأحزاب: 59]، فكيف يخفى عليه أنهن لا بد وأن يُعرفن؟ بل يصبحن أكثر تمييزاً لهنّ من غيرهن لأنهن فقط المنتقبات؛ فهذا بعيد، ولكن الفهم الصحيح: أن النساء كلنّ على هيئة واحدة من اللباس (ساترات الوجه)، ولما كانت سودة مميزة بجسمتها بدنها، عرفها عمر، فأنكر عليها خروجها، هذا هو الواضح لمن تأمل ألفاظ الحديث.

الحديث الثاني والثالث:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل"، فخطب جارية فكنت اختبه لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزويجتها⁽³⁾.

(1) رواه البخاري (146)، ومسلم (2170).

(2) وذلك أن البعض يزعم أن النقاب خاص بأمهات المؤمنين.

(3) رواه أبو داود (2082)، وأحمد (3/334)، والحاكم (2/165)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (9/181).

وهذا مما يدل على أن عموم النساء كن ساترات الوجوه تجسّم جابر شدة هذا الأمر، بأن يدعوه ذلك إلى الاختباء، ولو كانت المرأة سافرة الوجه بما يحمل من زينة كما زعم "محرمي النقاب" لـما كان في حاجة إلى هذا التعب لمحاولة رؤيته للمرأة، بل لا عترضها في أي طريق كان ورآى وجهها.

ومما يؤكد ذلك أيضاً:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: "اذهب فانظر إليها؛ فإنه أجدر أن يؤدم بينكم"، فخطبتهما إلى أبيها، وأخبرتهما بقول النبي ﷺ، فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، وإنما فأنشدك الله - كأنها أعظمت ذلك - قال: فنظرت إليها فتنزوجتها⁽¹⁾.

وهذا الحديث يدل على كثير من المعاني:

أولاً: المغيرة بن شعبة لم يستطع رؤية المرأة إلا بعد إخبارهم بحديث النبي ﷺ.

ثانياً: عندما أخبر أبوها بكلام النبي ﷺ كأنهما كرها ذلك، وسبب هذا شيوع الأمر عندهم بعدم رؤية الأجانب للنساء.

ثالثاً: ثم قول المرأة وهي تعظ المغيرة وتذكره بالله فتقول: "إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، وإنما فأنشدك الله".

رابعاً: ثم قول الراوي: "كأنها أعظمت ذلك؛ وذلك لأنها لا تعرف إلا الاحتجاج عن الرجال، ولو كان النساء يكشفن الوجوه، لما أعظمت هذا الأمر.

(1) رواه الترمذى (1087 / 3)، والنسائى (69 / 6)، وأحمد (144 / 4).

الحديث الرابع:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "لا تبادر المرأة المرأة، فتتعنتها لزوجها كأنه ينظر إليها"⁽¹⁾.

وهذا فيه دلالة ظاهرة على أن الرجل لا يستطيع معرفة المرأة بالنظر المباشر إليها؛ وذلك لكمال تسترها، ولا يمكنه معرفتها إلا بالنعت الذي نهى عنه النبي ﷺ.

الحديث الخامس:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهمما قالت: "كنا نغطّي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام"⁽²⁾.

ففي حديث أسماء هذا الدلالة القاطعة، التي تقطع على القائلين بخصوصية النقاب لأمهات المؤمنين؛ لأنّ أسماء بنت أبي بكر ليست من أمهات المؤمنين، كما نقطع على من قال بسباحة أو كراهة النقاب دعوه الكاذبة بأنّ النقاب مُحدَث في الدين، وكذلك على الذين يقولون: أنه جريمة في حقّ الإسلام، فكيف يُقال هذا وهذا هنّ فضليات النساء كنّ يغطين الوجوه من الرجال.

الحديث السادس:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "يرحم الله نساء المهاجرات، لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾" [النور: 31] شققن مروطهنّ فاختتمرن بها"⁽³⁾.

(1) رواه البخاري (5240 / 241)، وأبو داود (2150)، والترمذى (2793).

(2) رواه الحاكم (1 / 454)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(3) رواه البخاري (4758).

وهذا فيه نصٌّ صريح على الاختمار، وقد كفانا الحافظ ابن حجر معنى الاختمار حيث قال: "فاختمن بها"; أي: غطّين وجوههنَّ.

ومما يؤيّد هذا المعنى وصفُها رضي الله عنها نساء الأنصار بالاعتخار بثيابهنَّ وهو الحديث الآتي:

الحديث السابع:

عن عائشة قالت: "رحم الله نساء الأنصار، لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ فُلْنَ لِأَرْوَاحِكَ﴾ الآية [الأحزاب: 59]، شققن مروطهنَّ فاعتخرن بها"⁽¹⁾.

قال ابن الأثير: والاعتخار بالعمامة: هو أن يلْفَّها على رأسه، ويرد طرفها على وجهه، ولا يعمل منه شيئاً تحت ذقنه.

وهكذا تصف عائشة نساء الأنصار، كما وصفت نساء المهاجرين.

الحديث الثامن:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعْنَا، وَحَادَّنَا بَابَهُ إِذْ هُوَ بِامْرَأَةٍ لَا نَظَنَّهُ عَرَفَهَا، فَقَالَ ﷺ: "يَا فَاطِمَةَ، مَنْ أَيْنَ جَئْتِ؟"⁽²⁾.

وهنا كيف ظنَّ الصَّحَابَةُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَعْرِفْ تَلْكَ الْمَرْأَةَ (ابنَتَهِ)؟ هَلْ كَانَتْ كَاشِفَةُ الْوَجْهِ وَهُوَ لَمْ يَعْرِفْهَا رَغْمَ سَفُورِ وَجْهِهَا؟ هَذَا لَا شَكَّ مُسْتَحْيِلٌ، وَالْحَقْيَقَةُ أَنَّهَا لَا حَتَّاجَبَهَا بِ(تَخْمِيرِ وَجْهِهَا) ظَنَّ الصَّحَابَةِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَعْرِفْهَا، وَلَكِنَّهُ ﷺ عَرَفَهَا لَا عَتَّيَاتٍ أُخْرَى.

(1) عزاه السيوطي في "الدر المنثور" إلى ابن مردويه.

(2) رواه أحمد (2/ 169)، والحاكم (373)، وصححه ووافقه الذهبي، ورواه كذلك أبو داود والنسائي.

الحديث التاسع:

عن ابن عمر رضي الله عنهم، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا تُنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تُلْبِسُ الْقَفَازِينَ" ⁽¹⁾.

قال ابن تيمية: وهذا مما يدل على أن التّقاب والقفازين كانوا معروفيين في النساء اللاتي لم يُحرّمن؛ وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن ⁽²⁾.

(1) رواه البخاري 1838.

(2) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص 25.

30

الفصل الرابع

ضوابط خروج المرأة

من بيته

32

الفصل الرابع

ضوابط خروج المرأة من بيتها

١ – التزام المرأة بالحجاب الشرعي:

حيث يجب شرعاً على جميع نساء المؤمنين التزام الحجاب الشرعي، الساتر للوجه ولجميع الزينة المكتسبة من ثياب وحلي وغيرها عن كل رجل أجنبي. فعلى المرأة المسلمة ألا تخرج إلا متحجبة بالحجاب الكامل من فوق الرأس، وتغطي القدمين، ويعرف أهمية تغطية القدمين من قوله تعالى: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} [النور: ٣١].

قال أبو السعود: وفي النهي عن إبداء صوت الحلبي بعد النهي عن إبداء عينها من المبالغة في النزجر عن إبداء موضعها مالا يخفى^(١).

ويتضح هذا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة، فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيلتهن! قال: يرخيته شبراً، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: فيرخيته ذراعاً، ولا يزدن عليه^(٢). فيظهر من قول أم سلمة رضي الله عنها أن وجوب ستر القدمين كان أمراً شائعاً معروفاً بين المسلمين.

وقد اتفق العلماء على أنه يجب على المرأة ستراً وجهها وكفيها عند وجود الفتنة ورقة الدين، وفساد الناس، واختلفوا إذا أمنت الفتنة على قولين:

(١) إرشاد العقل السليم، أبو السعود ١٧١/٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من جر إزاره من غير خيلاً، ١٤١/٧، رقم ٥٧٨٤، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاً، ١٦٥٢/٣، رقم ٢٠٨٥.

القول الأول: أكثر أهل العلم على وجوب تغطية الوجه والكففين: ومن أدلةهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّهُ وَلَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعْمَتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذُلِّكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ ۝ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ۝ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ۝ ذُلِّكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۝ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ۝ إِنَّ ذُلِّكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا} [الأحزاب: ۵۳].

وهذه الآية عرفت باسم آية الحجاب؛ لأنها أول آية نزلت بشأن فرض الحجاب على أمهات المؤمنين ونساء المؤمنين، وكان نزولها في شهر ذي القعدة سنة خمس من الهجرة^(۱).

وسبب نزولها ما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله! يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب^(۲).

ولما نزلت الآية حجب النبي ﷺ نساءه عن الرجال الأجانب عنهن، وحجب المسلمين نساءهم عن الرجال الأجانب عنهن، بستر أبدانهن من الرأس إلى القدمين، وستر ما عليها من الزينة المكتسبة، فالحجاب فرض عام على كل مؤمنة مؤيد إلى يوم القيمة، وقد تنوّعت دلالة هذه الآيات على هذا الحكم من الوجوه الآتية:

(۱) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ۶/۴۵۱.

(۲) أخرجه البخاري، باب (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم)، ۶/۱۱۸، رقم ۴۷۹۰.

الوجه الأول: لما نزلت هذه الآية حجب النبي ﷺ، وحجب الصحابة نسائهم، بستر وجوههن وسائر البدن والزينة المكتسبة، واستمر ذلك في عمل نساء المؤمنين، فهذا إجماع عملي دال على عموم حكم الآية لجميع نساء المؤمنين، وللهذا قال ابن جرير في تفسير هذه الآية: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} يقول: وإذا سألتم أزواج النبي ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً، فاسألوهن من وراء حجاب، يقول: من وراء ستار بينكم وبينهن⁽¹⁾.

الوجه الثاني: في قول الله تعالى في آية الحجاب: {ذُلِّكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} علة لفرض الحجاب في قوله سبحانه: {فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} بمسلك الإيماء والتبني، وحكم العلة عام لمحولها هنا؛ لأن طهارة قلوب الرجال والنساء وسلامتها من الريبة مطلوبة من جميع المسلمين، فصار فرض الحجاب على نساء المؤمنين من باب الأولى من فرضه على أمهات المؤمنين، وهن الطاهرات المبرأت من كل عيب ونقصة رضي الله عنهن. فاتضح أن فرض الحجاب حكم عام على جميع النساء لا خاصاً بأزواج النبي ﷺ؛ لأن عموم علة الحكم دليل على عموم الحكم فيه، وهل يقول مسلم: إن هذه العلة: {ذُلِّكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} غير مراده من أحد من المؤمنين؟ فيالها من علة جامعة لم تغادر صغيرة ولا كبيرة من مقاصد فرض الحجاب إلا شملتها⁽²⁾.

(1) جامع البيان، الطبراني ١٦٦/١٩.

(2) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي ٥٨٤/٦.

الوجه الثالث: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا إذا قام دليل على التخصيص، وكثير من آيات القرآن ذات أسباب في نزولها، وقصر حكمها في دائرة أسبابها بلا دليل تعطيل للتشريع، لأنَّ الشرع للكل لا للواحد.

الوجه الرابع: زوجات النبي ﷺ أمهات لجميع المؤمنين، كما قال الله تعالى: {وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} [الأحزاب: ٦].

ونكاحهن محرم على التأييد كنكاف الأمهات لقوله تعالى: {وَلَا أَنْ تُنْكِحُوهُنَّا أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا} [الأحزاب: ٥٣].

وإذا كانت زوجات النبي ﷺ كذلك، فلا معنى لقصر الحجاب عليهن دون بقية نساء المؤمنين؛ ولهذا كان حكم فرض الحجاب عاماً لكل مؤمنة، مؤبداً إلى يوم القيمة، وهو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم، كما تقدم من حجبهن نساءهم رضي الله عنهم.

الدليل الثاني: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوَاجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْدَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} [الأحزاب: ٥٩].

قال السيوطي: هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، وفيها وجوب ستراً الرأس والوجه عليهم^(١).

وقد خصَّ الله سبحانه في هذه الآية بالذكر أزواج النبي ﷺ وبناته؛ لشرفهن ولأنهن أكد في حقه من غيرهن لقربهن منه، ثم عمم سبحانه الحكم على نساء المؤمنين، وهذه الآية صريحة كآية الحجاب الأولى، على أنه يجب على جميع نساء المؤمنين أن يغطين ويسترن وجههن وجميع البدن والزينة المكتسبة، عن الرجال الأجانب عنهم، وذلك الستر

(1) عون المعبود، العظيم آبادي ١١/١٠٦.

بالتحجب بالجلباب الذي يغطي ويستر وجوههن وجميع أبدانهن وزينتهن، وفي هذا تمييز لهن عن اللائي يكشفن من نساء الجاهلية؛ حتى لا يتعرضن للأذى ولا يطمع فيهن طامع.

والأدلة من هذه الآية على أن المراد بها ستر الوجه وتغطيته من وجوه، هي:

الوجه الأول: معنى الجلباب في الآية هو معناه في لسان العرب، وهو: اللباس الواسع الذي يغطي جميع البدن، وهو بمعنى: الملاعة والعباءة، فتلبسه المرأة فوق ثيابها من أعلى رأسها مدنية ومرحية له على وجهها وسائل جسدها، وما على جسدها من زينة مكتسبة، ممتدًا إلى ستر قدميها⁽¹⁾.

فثبت بهذا حجب الوجه بالجلباب كسائر البدن لغةً وشرعًا.

الوجه الثاني: أن شمول الجلباب لستر الوجه هو أول معنى مراد؛ لأن الذي كان يبدو من بعض النساء في الجاهلية هو: الوجه، فأمر الله نساء النبي ﷺ والمؤمنين بستره وتغطيته، بإدناه الجلباب عليه؛ لأن الإدناه عدى بحرف على، وهو دال على تضمن معنى الإرخاء، والإرخاء لا يكون إلا من أعلى، فهو هنا من فوق الرؤوس على الوجوه والأبدان.

الوجه الثالث: أن ستر الجلباب للوجه وجميع البدن وما عليه من الثياب المكتسبة – الزينة المكتسبة – هو الذي فهمه نساء الصحابة رضي الله عنهم، وذلك فيما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما نزلت هذه الآية: (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ) خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها⁽²⁾.

(1) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٢٧٣/١، شمس العلوم، الحميري ١١٣٩/٢.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: (يدنن عليةن من جلابيئن)، ١٩٧/٦، رقم ٤١٠١.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمَّا نَزَّلَتْ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجٌ لَكَ وَبَنَاتِكَ} الْآيَةُ شَقْقَنْ مَرْوَطْهَنْ^(۱)، فَاعْتَجَرْنَ بِهَا، فَصَلَّيْنَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ^(۲). كَأَنَّمَا عَلَى رَءُوسِهِنَّ الْغَرْبَانَ^(۳).

والاعتخار: هو الاختمار، فمعنى: فاعتعجن بها، واختمرن بها: أي غطين وجوههن^(۴).

الوجه الرابع: هذا التعليل {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ} راجع إلى الإدانة، المفهوم من قوله: {يُؤْذَيْنَ} وهو حكم بالأولى على وجوب ستر الوجه؛ لأن ستره علامه على معرفة العفيفات فلا يؤذين، فهذه الآية نص على ستر الوجه وتغطيته، ولأن من تستر وجهها لا يطبع فيها طامع بالكشف عن باقي بدنها وعورتها، فصار في كشف الحجاب عن الوجه تعريض لها بالأذى من السفهاء، فدل هذا التعليل على فرض الحجاب على نساء المؤمنين لجميع البدن والزينة بالجلباب، وذلك حتى يعرفن بالعفة، وأنهن مستورات محجبات بعيدات عن أهل الخنا، وحتى لا يفتتن ولا يفتتن غيرهن فلا يؤذين.

ومعلوم أن المرأة إذا كانت غاية في الستر، لم يقدم عليها من في قلبه مرض، وكفت عنها الأعين الخائنة، بخلاف المتبرجة المنتشرة الباذلة لوجهها، فإنها مطعم فيها.

القول الثاني: ذهب عدد من أهل العلم إلى جواز كشف المرأة وجهها وكفيها^(۵): ومن أدلةهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ۳۱].

واستدلوا به من وجهين:

الوجه الأول: ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر قوله: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} بالوجه والكففين^(۶).

(۱) المرط: هو الكساء، ويكون من صوف وغيره – انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ۴/۳۱۹.

(۲) عزاه السيوطي في الدر المنثور ۶/۶۰ لابن مردوه.

(۳) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ۳/۱۸۵.

(۴) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القراطسي ۱۲/۲۲۸، ابن كثير ۶/۴۵، أضواء البيان، الشنقيطي ۵/۱۱۱.

(۵) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ۸/۲۵۶۷، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ۳/۲۸۴.

فابن عباس رضي الله عنهمما إنما يشير بتفسيره للاية إلى هذه العادة التي كانت معروفة عند نساء العرب عند نزولها، وأقرروا عليها⁽¹⁾.

الوجه الثاني: حصل الإجماع على وجوب ستر العورة على كل مصلٍ في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً، كان معلوماً بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة، كما ذلك للرجال؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره، وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلوماً أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب راقق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: "يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا"، وأشار إلى وجهه وكفيه⁽²⁾.

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤/٦، أصوات البيان، الشنقيطي ٥/١٧، جلباب المرأة المسلمة، الألباني ص ٥١.

(2) ضعيف انظر: جلباب المرأة المسلمة، الألباني ص ٥٣.

الترجمي:

يُرجح القول بالوجوب على القول الثاني من أوجهه:
الوجه الأول: فالذى استدلوا به عن ابن عباس فهو وجه من وجوه التفسير رواه ابن كثير

وابن أبي حاتم في تفسيرهما.

والطبرى وهو شيخ المفسرين، وتفسيره تفسير معلوم أنه بالنقل، قال في تفسير هذه الآية عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب وبيدين عينا واحدة.

وقال ابن عباس أيضاً: كانت الحرة تلبس لباس الأمة فأمر الله نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن، وإدناه الجلباب: أن تقنع وتشد على جبينها⁽¹⁾.

وقال البغوى وأوقفه عن ابن عباس وأبى عبيدة: أمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤسهن ووجوههن بالجلابيب إلا عينا واحدة ليعلم أنهن حرائر⁽²⁾.

وأما الوجه الثاني: فالذى فيه وجوب كشف المرأة وجهها وكفيها في الصلاة، فقادوا ذلك على تكشفه المرأة للجال، وهذا قياس باطل وهو قياس أدنى وهو أن يكون الفرع فيه أدنى في علة الحكم من الأصل، ففي الأصل تكون العلة أقوى وفي الفرع أضعف، زد على ذلك فقدان العلة المقيس عليها، فعلة سترها لوجهها عن الرجال هو كي لا تُعرف، وكى لا تدب الفتنة في قلوب الرجال، وهاتان العلتان لا توجدان في وقوف المرأة بين يدي الله تعالى في الصلاة.

(1) تفسير الطبرى 426

(2) تفسير البغوى.

وأما الوجه الثالث: فالحديث الذي استدلوا به هو خبر ضعيف، فقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل، وضيقه ابن باز في الفتوى، وضيقه ابن عثيمين في الضياء اللامع، وضيقه ابن الملقن في البدر المنير، فالحديث معلول بالمخافة، والسنن فيه مجاهيل، وفيه سعيد بن بشير ضعيف، وأرسله البيهقي في الكبرى وعلّله أبو داود بالإرسال وقال هذا مرسل، خالد بن دريك: لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

قلت: والوليد - وهو ابن مسلم -: مدلس وقد عنون، وسعيد بن بشير فيه كلام، وبه قال أبو حاتم الرازى، وضيقه الشوكانى وقال: في إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصري تكلم فيه غير واحد، وضيقه ابن عدي في الكامل في الضعفاء وقال: فيه سعد بن بشير لعله يهم في شيء بعد شيء ويغلط، ولم أشأ أن أطيل بذكر علل هذا الحديث فما ذكرناه في الكفاية لم أراد الحق، والحديث فيه مجاهيل وفيه ضعفاء ومرسل، والمتن معلل بالمخالفة، فلم أرى وجهاً لتحسينه ولو اجتمعت الطرق فلا يرتفع إلى الحسن لغيره الحال، فهو لا يصلح أن يكون دليلاً.

وأما الآية التي استدلوا وهي: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} يراد بها الشياب، قال الطبرى: عن عبد الله، أنه قال: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا): قال: هي الشياب. وعن ابن مسعود قال هو: الرداء⁽¹⁾.

وقال ابن كثير: وقال ابن مسعود: كالرداء والشياب⁽²⁾.

وقال البغوى: وقال ابن مسعود: هي الشياب بدليل قوله تعالى: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: 31]، وهو دليل دامغ⁽³⁾.

وقال السعدي: أي: الشياب الظاهرة، التي جرت العادة بلبسها إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها⁽⁴⁾.

(1) تفسير الطبرى.

(2) تفسير ابن كثير.

(3) تفسير البغوى.

(4) تفسير السعدي.

ونزيد شيئاً فلو قلنا بالاختلاف في وجوب النقاب، نقول: سداً للذرائع يجب أن يكون واجباً، كما أنه في حال الفتنة يكون أوجب من غيره، وأخيراً بعد أن بيّنا أن أدلة المخالفين مدحوضة، وأن الآيات في وجوبه صريحة، نقول بأن النقاب الساتر للوجه عقد عليه اجماع أهل العلم، والإجماع هو الأصل الثالث من أصول الاستدلال فلا يجوز الخروج عليه بحال، فما عقد عليه الإجماع بأنه واجب فهو واجب، لعصمة هذه الأمة على الباطل حال اجتماعها، لقول النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمُعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ : أَمَّةٌ مُحَمَّدٌ عَلَى ضَلَالٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدَّةً إِلَى النَّارِ" ⁽¹⁾.

فيستحيل عقلاً ونقلأً أن تجتمع هذه الأمة على باطل، والمقصود بالأمة هم العلماء الربانيون لا الذين يتمايلون مع الأهواء، فهو لا يلي علماء فالعالم هو العالم العامل، الصادع بالحق فعلاً أو قولاً أو حتى كتابة، وعلى هذا فاجتمع علماء الأمة معصوم والله الحمد والمنة وكيف لا وهم ورثة الأنبياء، قال رسول الله ﷺ: "وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِينًا وَلَا دَرَهَمًا، وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخْذَهُ أَخْذَ بَحْظٍ وَافِرٍ" ⁽²⁾. وبما سبق ذكره يرجح وجوب النقاب الساتر للوجه على غيره.

(1) صحيح رواه الترمذى 2167 والاختلاف في قوله من شدّ.

(2) أخرجه أبو داود (3641) واللفظ له، والترمذى (2682)، وابن ماجه (223)، وأحمد (21715).

2 - لا تخرج المرأة متبرجة:

ومن حرص الإسلام على ستر المرأة أنه نهى عن التبرج، وحذّر منه تحذيرًا شديداً، والذي ينظر في قصة آدم عليه السلام وإبليس يلحظ أن الحياة من التعرى وانكشاف السوءة شيء مركوز في طبع الإنسان وفطرته، إذ يقول الله سبحانه: {فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبَدِّيَ لَهُمَا مَا وُرِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْأَتِهِمَا} [الأعراف: ٢٠].

وقال سبحانه: {فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَّتْ لَهُمَا سَوْأَتِهِمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرْقِ الْجَنَّةِ} [الأعراف: ٢٢].

فإن قصة آدم وحواء مع إبليس تكشف لنا مدى حرص عدو الله على كشف السوءات، وهتك الأستار، وإشاعة الفاحشة، وأن هذا هدف مقصود له.

ومن ثم حذرنا الله عز وجل من هذه الفتنة خاصة، فقال جل وعلا: {يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتَنَنُكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيهِمَا سَوْأَتِهِمَا} [الأعراف: ٢٧]. ومن هنا فإن إبليس هو رائد الدعوة إلى كشف العورات، وهو مؤسس الدعوة إلى التبرج بدرجاته المتفاوتة، بل هو الرعيم الأول لشياطين الإنس والجن الداعين إلى تحرير المرأة من قيد الستر والصيانة والعنف.

فعلى المرأة إذا خرجت من بيتها لحاجة أن تلتزم حجابها الشرعي، وأن تبتعد عن التبرج، فلا تخلع الحجاب، ولا تبدي زينتها للأجانب، ولا تظهر محاسنها.

وقد دلّ الكتاب والسنة والإجماع على تحريم تبرج المرأة، وهو إظهارها شيئاً من بدنها أو زينتها المكتسبة التي حرم الله تعالى عليها إبداعها أمام الرجال الأجانب عنها. قال تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [الأحزاب: ٣٣].

فقد أمر الله سبحانه في هذه الآية نساء النبي الكريم ﷺ أمهات المؤمنين، وهن من خير النساء وأظهرهن بلزمهن البيوت، ونهاهن عن تبرج الجاهلية، وهو إظهار الزينة والمحاسن، كالرأس والوجه والعنق، والذراع، ونحو ذلك من الزينة؛ لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة، وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا، وإذا كان

الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن فغيرهن من باب أولى وأولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة.

والترجح كبيرة من الكبائر، وسبب من أسباب دخول النار، كما قال النبي ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أرهما، قومٌ معهم سياطٌ كاذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عارياتٌ ممیلاتٌ مائلاتٌ، رؤوسهن كأسنمة البحت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"⁽¹⁾.
ومن معاني قوله: (كاسيات عاريات) ما ذكره النووي: تكشف شيئاً من بدنها إظهاراً لجمالها، فهن كاسيات عاريات⁽²⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات الممیلات، ٣/١٦٨٠، رقم ٢١٢٨.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم ١٧/١٩١.

٣ - عدم الخضوع بالقول:

إذا خرجت المرأة من بيتها واضطررت إلى معاملة الرجال، فيجب عليها ألا ترافق الكلام، بل عليها التكلم بوقار واحتشام بغير أن تتشبه بالرجال في الكلام، فالأمر بين الإفراط والتفرط، يقول الله تعالى: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِّي أَتَقْيَضُ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [الأحزاب: ٣٢].

فقد نهى سبحانه في هذه الآية نساء النبي الكريم ﷺ أمهات المؤمنين، وهن من خير النساء وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال، وهو تلبيس القول وترقيقه، لشأ يطعم فيهن من في قلبه مرض شهوة الرنا، ويظن أنهن يوافقنه على ذلك.

والخطاب في هذه الآية إن كان لنساء النبي ﷺ لكنه شامل لجميع النساء، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص الشخص ولا السبب.

قال الجصاص: وفيه الدلالة على أن ذلك حكم سائر النساء في نهيهن عن إلامة القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن، ويستدل به على رغبتهن فيهم^(١).

وقال ابن كثير: (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ) قال السدي وغيره: يعني بذلك: ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال؛ ولهذا قال: (الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) أي: دغل^(٢)، (وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) قال ابن زيد: قوْلًا حسناً جميلاً معروفاً في الخير.

ومعنى هذا: أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخييم، أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها^(٣).

فقد نهيت المرأة عن مخاطبة الأجانب بكلام فيه ترخييم كما تخاطب زوجها، وأمرت أن تتحرى الصوت الجاد العاري عن أسباب الفتنة، وقد سد الإسلام على المرأة كل سبيل للتسيب في هذا الباب، حينما جعل أمهات المؤمنين محلّ للقدوة، فلم يبق هناك عذر.

(١) أحكام القرآن، الجصاص ٣٥٩/٣.

(٢) الدغل: دَعَلَ الرَّجُلُ فِي الْأَمْرِ : دَخَلَ دُخُولَ الْمُرِيبِ – ينظر قاموس المعاني.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ٤٠٩/٦.

4 - عدم الخروج متعطرة:

من الأمور التي تحرّك الشهوات عند الرجال، شم طيب النساء، فستر الإسلام المرأة في هذا الباب بأن نهادا عن الخروج متعطرة، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله: "أَيُّمَا امْرَأٌ اسْتَعْطَرْتُ، فَمِنْ قَوْمٍ لَيَحْدُوا مِنْ رِيحَهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ"⁽¹⁾. يقول صاحب بذل المجهود: سماها النبي ﷺ زانية ... لأنها رغبت الرجال في نفسها، فأقل ما يكون هذا سبباً لرؤيتها، وهي زنا العين⁽²⁾.

وعن موسى بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأة مرت به تعصف ريحها، فقال: يا أمّة الجبار، المسجد تريدين؟ قالت: نعم، قال: وله تطبيت؟ قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتسلي، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَا مِنْ امْرَأٌ تَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ تَعَصُّ بِرِيحَهَا فَيَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهَا صَلَاتًا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا فَتَغْتَسِلَ"⁽³⁾. وسبب المنع منه واضح وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة. قال ابن دقيق العيد: وفي حرمة التطيب على مرية الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال⁽⁴⁾.

وإذا كانت المرأة تمنع من الذهاب إلى المسجد إذا استعطرت، فهل يسمح لها بأن تذهب إلى الأسواق مستعطرة، فتحرك الشهوات وتفتن الرجال؟

طبعاً النهي عن الأسواق من باب أولى لما فيها من الفتنة أصلاً، وعلى هذا فلا يجوز لها التعطُّر في غير بيتها أبداً.

(1) أخرجه أحمد في مسنده، ٤١٤، رقم ١٩٧١١ ، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب، ١٥٣/٨، رقم ٥١٢٦ ، والحاكم في المستدرك، ٣٩٦/٢، رقم ٣٤٩٧ وقال الحاكم: (صحيح الإسناد، ولم يخرجاه) ولم يتعقبه الذهبي.

(2) بذل المجهود، السهارنفوروي ٦٠/١٧ .

(3) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ٨١٢/٢، رقم ١٦٨١ ، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣٤٨/٣ ، رقم ٥٩٧٣ .

(4) فيض القديرين، المناوي ١٣٧/٣ .

٥ - عدم إظهار زينتها بالصوت:

من الآداب التي قررتها الشريعة الغراء، وأمرت المرأة بالتزامها، أن لا تظهر زينتها بالصوت، سواء كان صوت الحلي أو غيره.

قال تعالى: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} [النور: ٣١].

يقول سيد قطب: وإنها لمعرفة عميقه بتركيب النفس البشرية وانفعالاتها واستجاباتها، فإن الخيال ليكون أحياناً أقوى في إثارة الشهوات من العيان، وكثيرون تشير شهواتهم رؤية حذاء المرأة أو ثوبها، أو حلبيها، أكثر مما تشيرها رؤية جسد المرأة ذاته، كما أن كثيرين يشيرهم طيف المرأة يخطر في خيالهم، أكثر مما يشيرهم شخص المرأة بين أيديهم (وهي حالات معروفة عند علماء الأمراض النفسية اليوم) وسماع وسوسه الحلي أو شمام شذى العطر من بعيد، قد يثير حواس رجال كثيرين، ويهاجم أعصابهم، ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها ردًا والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله؛ لأن منزله هو الذي خلق، وهو الذي يعلم من خلق، وهو اللطيف الخبير^(١).

وقال الجصاص: وفيه دلالة على أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام، بحيث يسمع ذلك الأجانب؛ إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها؛ ولذلك كره أصحابنا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت^(٢).

ومن حرص الشريعة على ستر المرأة أنه ليس لها أن ترفع صوتها بحيث يسمعه الرجال الأجانب، فجعلت لها التصفيق دون التسبيح إذا انتابها شيء في الصلاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء"^(٣).

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب ٤/٤٥١.

(٢) أحكام القرآن، الجصاص ٥/١٧٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، ٦٣/٢، رقم ١٢٠٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، ٣١٨/١، رقم ٤٢٢.

وليس للمرأة أن ترفع صوتها بالتلبية في الحج والعمرة؛ حتى لا تظهر زينتها بالصوت، قال ابن قدامة: قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها. وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها، ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة، والمسنون لها في التبليغ في الصلاة التصفيق دون التسبيح⁽¹⁾. فلم تهمل الشريعة المطهرة أي أمر يتحقق به ستر المرأة، ويحفظ كرامتها، ويصون عفتها، ويقطع دابر الشر والفساد عن المجتمع الإسلامي.

(1) المغني ٣٠٥/٣ - وانظر: الاستذكار، ابن عبد البر ٥٧/٤.

الفصل الخامس

المرأة والزينة



50

الفصل الخامس

المراة والزينة

اعتنى الإسلام بزينة المرأة عناية عظيمة، فوضع لها القواعد والضوابط التي تجعل الزينة تلبي فطرة المرأة، وتناسب أنوثتها من جهة، وتحفظها في مسارها الصحيح بلا إفراط ولا تفريط من جهة أخرى.

وفيما يلي نتناول في هذا الفصل بعض المسائل المتعلقة بزينة المرأة:

أولاً: شروط لباس المرأة:

لقد حدد الإسلام الشروط والضوابط التي يجب على المرأة المسلمة أن تتقييد بها في موضوع اللباس، وهذه الشروط هي:

1 - أن يستوعب اللباس جميع البدن:

وذلك ليكون ساترًا للعورة، وللزينة التي نهيت المرأة عن إبدائهما، فإن القصد الأول من اللباس هو الستر ثم الزينة، ولباس المرأة لابد أن يكون ساترًا لوجهها وكفيها وقدميها وسائر جسمها، إذا كانت خارج الصلاة وبحضرتها أجانب، قال تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ٣١].

والنهي عن إبداء الزينة نهي عن إبداء مواضعها من باب أولى، ولو لا اللباس لظهرت مواضع الزينة من الصدر، والذراع، والقدم ونحوها، وعلى هذا فلا بد أن تلبس المرأة ما يستر كل جسدها، إذ قد يظهر شيء منه، لا سيما عند ركوبها للسيارة ونزولها منها، أو دخولها أماكن تضطر فيها على صعود سالم، فتظهر زينتها وتحصل الفتنة بها.

2 – ألا يكون اللباس ضيقاً يصف جسمها:

وذلك أن الغرض من اللباس ستر العورة، ومواضع الزينة، وهذا إنما يكون بالثوب الواسع، أما الثوب الضيق فإنه وإن كان يستر لون البشرة إلا إنَّه يصف جسم المرأة أو بعضه، فالواجب على المرأة أن تهتم بستر بدنها وتقاطيع جسمها، والتساهل في ذلك من أعظم أسباب الفساد وداعي الفتنة.

يقول أُسامة بن زيد رضي الله عنه: كسانٍ رسول الله ﷺ قبطية⁽¹⁾ كثيفة مما أهدى له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال: "مالك لم تلبس القبطية؟ قلت: كسوتها امرأتي، فقال: مرهًا فلتجعل تحتها غلالة⁽²⁾ فإني أخاف أن تصفع حجم عظامها"⁽³⁾.

يأمر أُسامة أن يطلب من امرأته أن تضع تحت هذا الثوب الشinin غلالة، فالرسول ليمنع وصف بدنها وحجم عظامها؛ فهذه القبطية – وإن كانت ثخينة – قد تصفع الجسم، ولا سيما إذا كان اللباس الشinin من طبيعته الليونة والانشاء؛ فهذه القبطية ثخينة، ومع ذلك خاف صلى الله عليه وسلم من أن تصفع حجم عظامها.

(1) القبطية: هي ثياب من كتانٍ رقيقٍ كانت تعمل بمصر، نسبة إلى القبط على غير قياس فرقاً بينها وبين الإنسان – انظر: المصباح المنير، الفيومي ٤٨٨/٢.

(2) غلالة: شعار يلبس تحت الثوب للبدن خاصة – انظر: تاج العروس، الزييدي ٣٠/١٢٠.

(3) أخرجه أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، ٣٦/١٢٠، رقم ٢١٧٨٦، وَالْيَهْقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السِّنْنِ وَالْأَنْتَارِ، ٣/١٤٦، رقم ٤٠٦٥.

فلا بد أن تعلم المرأة أن اللباس الضيق الذي يصف مفاتن الجسم لا يجوز شرعاً، وهو داخل في لباس أهل النار، كما قال النبي ﷺ: "صنفانِ منْ أهْلِ النَّارِ لِمَ أَرْهَمَا، قَوْمٌ مَعْهُمْ سِيَاطُّ كَأْذَنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنَسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رَؤُوسُهُنَّ كَأَسْنَمِ الْبَخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيَوْجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا" ⁽¹⁾.

وقد فسر العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية⁽²⁾ الكاسيات العاريات بأن من معانيها أن تلبس الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع جسمها.

وقد انتشر عند النساء ظاهرة اللباس الذي يكون أسفله ضيقاً لا تكاد المرأة تمشي فيه، ومما يزيد الأمر فتنة وضع فتحات جانبية تظهر ساقيها وجزءاً من فخذها، والله المستعان. وليس للمرأة أن تلبس البنطلون وتظهر به أمام الأجانب؛ لأنها من الشياطين الضيقة التي تحدد أجزاء البدن التي تحيط بها، فهو داخل في معنى الحديث.

3 – ألا يكون اللباس زينة في نفسه:

ونعني بذلك الشياطين الظاهرة، فالمرأة منهية عن الشياطين التي تلفت أنظار الرجال إليها؛ لعموم قوله تعالى: {وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ} [النور: ٣١].

فإذا نهيت عن إبداء الزينة فكيف تلبس ما هو زينة؟ ولأن ذلك داخل في التبرج، ولا ريب أن خروج المرأة بملابسها الجميلة من أكبر أسباب الفتنة وعوامل الفساد، والله يقول: {وَلَا تَبَرُّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [الأحزاب: ٣٣].

(1) سبق تحريرجه.

(2) مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٤٦/٢٢.

وعلى هذا فمتي اختارت المرأة ثيابها من الألوان الجذابة لكي تلذّ بها أعين الناظرين من الرجال فهذا من مظاهر التبرج الجاهلي.

يقول المودودي رحمه الله تعالى: إن كلمة التبرج إذا استعملت للمرأة كان لها ثلاثة معانٍ:

أ – أن تبدي للأجانب جمال وجهها ومفاتن جسدها.

ب – أن تبدي لهم محسن ملابسها وحليها.

ج – أن تبدي لهم نفسها بمشيتها وتمايلها وترفلها وتبخترها.

وهذا عين ما شرح به هذه الكلمة أكابر علماء اللغة والتفسير.

ثم ذكر بعضًا من أقوالهم⁽¹⁾.

فعلى المرأة المسلمة أن تحذر ثياب الزينة الظاهرة، ولو كانت في منزلها عند زوجها إذا حضر بعض أقارب الزوج كأخيه وعمه وأبن أخيه ونحوهم، وهذا يختلف عن اللباس لزوجها، فلها أن تلبس ما شاءت عنده مهما بلغ من الزينة، ما لم يصل إلى حد الإسراف، كما أنه لا مانع من لباس الزينة إذا سترته بالعباءة لحضور مناسبة من المناسبات إذا لم يرها الرجال الأجانب.

(1) تفسير آيات الحجاب، المودودي ص ١٣.

4 – أَلَا يَكُون شَفَافاً يَصْفِحُ مَا تَحْتَهُ:

لأن القصد من اللباس الستر، وذلك لا يحصل إلا بالصفيق؛ لأن الشفاف يزيد المرأة زينة وجمالاً، وليس اللباس الذي يشف عن الجسم ويوضح العورات بلباس في نظر الإسلام، فلباس المرأة لابد أن يكون صفيقاً؛ لئلا تفتتن غيرها بمحاسن جسمها.

وقد ورد الوعيد الشديد فيما نهى الله تعالى عنه، فقد قال النبي ﷺ: "صنفانٌ من أهل النار لم أرهما، قومٌ معهم سياطٌ كاذنابِ البقر يضربونَ بها الناس، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ ممیلاتٌ مائلاتٌ، رءوسهنَّ كأسنمةِ البختِ المائلةِ، لا يدخلنَّ الجنةَ، ولا يجدنَّ ريحها، وإنَّ ريحها ليوجدُ من مسيرةِ كذا وكذا"⁽¹⁾.

قال ابن عبد البر: أراد صلى الله عليه وسلم النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة⁽²⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وقد فسر قوله ﷺ: "كاسيات عاريات" بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية! مثل أن تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجائزها وساعدها ونحو ذلك، وإنما كسوة المرأة ما يسترها، فلا يبدي جسمها، ولا حجم أعضائها؛ لكونه كثيفاً واسعاً⁽³⁾.

(1) سبق تخرجه.

(2) التمهيد ١٣ / ٤٠٤.

(3) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢ / ٤٦.

وعن أم علقة بن أبي علقة قالت: رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها، فشققته عائشة عليها وقالت: "أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟! ثم دعت بخمار فكستها⁽¹⁾.

5 – أَلَا يَكُون مِبْرَّاً مَطِيباً:

وذلك لأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن، منها:
ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أيمًا امرأة استعطرت، فمررت على قوم ليجدوا من ريحها، فهي زانية"⁽²⁾.
وعن موسى بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأة مرت به تعصف ريحها، فقال: يا أمة الجبار، المسجد تريدين؟ قالت: نعم، قال: وله طبيت؟ قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتسلي، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ تَعْصِفُ رِيحُهَا فَيَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهَا صَلَةً حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا فَتَغْتَسِلَ"⁽³⁾.
قال الألباني: ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث على ما ذكرنا العموم الذي فيها، فإن الاستعطار والتطيب كما يستعمل في البدن، يستعمل في الثوب أيضا⁽⁴⁾.
وبسبب المنع منه واضح، وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة.

قال ابن دقيق العيد: وفي حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال⁽⁵⁾.

(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/٤٩ - ٥٠، ومالك في الموطأ ٣/١٠٣ بنحوه، ومداره على أم علقة مرجانة، ذكرها ابن حبان في النقوات ١/٢٣٦، وقال الذهبي: «لا تعرف»، قال الألباني: فمثلها لا يحتاج بها، وإنما يستشهد بروايتها. انظر: جلباب المرأة المسلمة، الألباني ص ٥٧.

(2) سبق تخریجه.

(3) سبق تخریجه.

(4) جلباب المرأة المسلمة ص ٦٥.

(5) فيض القديرين، المناوي ٣/١٣٧.

فإذا كان ذلك حراماً على مريدة المسجد، فما يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع؟ لا شك أنه أشد حرمة، وأكبر إثماً.

وقد ذكر الهيثمي في الزواجر أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متzinة من الكبائر، ولو أذن لها زوجها⁽¹⁾.

6 - ألا يشبه لباس الرجال:

فإن ثوب الرجل صفات، أهمها: أن يكون لا يجاوز الكعبين أو إلى أنصاف الساقين، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزارِ فِي النَّارِ"⁽²⁾.

ولكن الأمر انعكس في هذا العصر، فصار ثوب كثير من النساء فوق الكعبين، وبعضهن إلى أنصاف الساقين، وصار ثوب الرجال أسفل من الكعبين، ولا شك أن قصر ثوب المرأة يؤدي إلى ظهور عورتها من القدم والساقي ونحوهما، وظهور زينتها إذا قامت، أو احنت، أو جلست، والله يقول: {وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} [النور: 31].

فإذا نهيت عن إظهار زينة الرجل فهي منهية عن إظهار الرجل نفسها من باب أولى. ولباس المرأة أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ جَرَ ثُوبَهُ خِيلَاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيلتهن؟ قال: "يُرْخِينَهُ شَبَرًا"، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: "فَيُرْخِينَهُ ذَرَاعًا، وَلَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ"⁽³⁾.

فهذا فيه دليل على وجوب ستراً قدم المرأة، وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة، وأن الرجلين والساقيين مما يخفى ولا يجوز إظهاره، فلا بد من ستراه، ولا يكون ذلك إلا بأن ترخي المرأة ثوبها شبراً أو ذراعاً، فتعمل المرأة المسلمة بهذا الحديث، وتفصل ثيابها على ما يقتضيه الدليل الشرعي، ويكون لها قدوة في نساء خير الأمة وأفضل القرون.

(1) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيثمي ٣٧/٢.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، ١٤١/٧، رقم ٥٧٨٧.

(3) سبق تخریجه.

وهناك أحاديث كثيرة تنهى المرأة أن تتشبه بالرجل، وتنهى الرجل أن يتشبه بالمرأة في اللباس وغيره ولا شك أن تشبه أحد الجنسين بالأخر انحراف عن الفطرة، ودليل على عقلية فاسدة، وهو داء عضال انتقل إلينا نتيجة الاحتكاك بالغرب، ومحاكاته وتقليله، حتى أصبح الرجل كالمرأة! والمرأة كالرجل، في الزي واللباس والمشية والكلام ونحو ذلك! وهذا أمر مستقبح يأباه الشرع، وتنفر منه العقول السليمة؛ لذا زجر عنه الإسلام. فمن هذه الأحاديث: وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ الرُّجُلُ يَلْبِسُ لِبْسَ النِّسْلَمَةِ، وَالنِّسْلَمَةُ تَلْبِسُ لِبْسَ الرُّجُلِ" (1).

7 – أَلَا يُشَبِّهُ لِبَاسَ الْكَافِرَاتِ؟

وذلك بأن تفصل المرأة المسلمة لباسها تفصيلاً يتنافي مع حكم الشرع وقواعده في موضوع اللباس مما ظهر في هذا العصر وانتشر باسم (الموديات) التي تتغير كل يوم من سوء إلى أسوأ! وكيف ترضى امرأة شرفها الله بالإسلام ورفع قدرها أن تكون تابعة لمن يملي عليها صفة لباسها، بل صفة تجملها عموماً ممن لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر؛ لأنه لباس فضل لغيرها، وهل يلبس الإنسان ما فضل له أو ما فضل لغيره؟؟ وإن كثيراً من صفات لباس المرأة اليوم، لا يتفق مع تعاليم الإسلام، ولم يكن معروفاً عند المسلمات حتى سنوات قريبة، لكننا الآن نرى كل يوم صفة للخياطة والتفصيل؟! فمن أين جاءت؟ وما مدى تحقق شروط اللباس فيها؟ وما دور المرأة المسلمة في ذلك؟ فهو التعقل ومعرفة حكم الإسلام؟ أم هو إجاده التقليد وحب التبعية والإعجاب بما عليه الآخرون من خير أو شر؟

(3) أخرجه أحمد في مستنده، ٦١/١٤ ، رقم ٨٣٠٩ ، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لباس النساء، ١٩٥/٦ ، رقم ٤٠٩٨ . وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٩٠٧/٢ ، رقم ٥٠٩٥

والقصد أن المرأة منهية كالرجل عن التشبه بالكفار، ومنه التشبيه بهم في اللباس، وقد ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من تشبه بقوم فهو منهم".⁽¹⁾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١]⁽²⁾.

والضابط في موضوع التشبه بالكفار هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى من أن كل فعل مأخذ عن الكفار مما هو من خصائصهم فهو تشبه.

أما ما انتشر بين المسلمين مما لا يتميز به الكفار ففي كونه تشبهًا نظر، لكن قد ينافي عنه لئلا يكون ذريعة إلى التشبه. وإذا عارض هذا الفعل نصًا من نصوص الشريعة أو أصلًا أو ترتيب عليه مفسدة فإنه ينافي عنه لذلك.

والشريعة إذا نهت عن التشبه بالكفار دخل في النهي ما عليه الكفار قديمًا وحديثًا، وبهذا نعلم أن ما عليه الكفار في هذا الزمان من الأخلاق والعادات التي تختص بهم مما لم يكن معروفاً من قبل فحن منهيون عنه⁽³⁾.

8 - أَلَا يَكُونُ لِبَاسٍ شَهِرَةً:

فلا يجوز لامرأة مسلمة أن تختحار من ألوان الثياب ما ترضي به رغبة الدعاية ولا يتعلق بضرورة اللباس، أو حسنها وجماله في حدود المباح، وإنما لأجل أن يرفع الرجال إليها أبصارهم، وتفتن تلك النظارات الجائعة! وقد ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة، ثم ألهب فيه نارا".⁽⁴⁾

(1) أخرجه أبو داود في سننه، ١٤٤/٦، رقم ٤٠٣١ - وجود ابن حجر إسناده في فتح الباري ٢٢٢/١٠.

(2) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية ص ٨٣.

(3) انظر: المصدر السابق.

(4) أخرجه أبو داود رقم ٤٠٢٩، وابن ماجه، ١١٩٢/٢، رقم ٣٦٠٦ - وحسن الألباني في صحيح الجامع، ٦٥٢٦.

قال ابن الأثير: ثوب الشهرة: هو الذي إذا لبسه الإنسان افتضح به واشتهر بين الناس^(١). وقد ظهر في هذا العصر على النساء أنواع من لباس الشهرة ترفع له الأبصار، وهو عالمة على نقص الإيمان، وضعف الوازع الديني، والإفلات في عالم القيم، وهو شاهد على قصور النظر، وقلة الإدراك، كما أنه دليل على ضعف القوامة، فقد التربية الإسلامية الأصيلة من أب أو زوج أو غيرها، فإلى الله المستكفي.

ثانيًا: زينة المرأة:

أباح الإسلام للمرأة من الزينة ما يلبي نداء الأنوثة التي فطرها الله تعالى عليها، غير أنه لم يترك لها الباب مفتوحًا على مصراعيه، تبدي ما شاءت من الزينة، تلفت أنظار الرجال إليها، وتحرك مشاعرهم، بل ضبط زينة المرأة وهذبها، وبين لها ما يباح إبداؤه وما لا يباح. ومن الآيات الجامعة في هذا الموضوع آية سورة النور، وهي قوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلَيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَيِ الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [النور: ٣١].

فقد دلت الآية على أن الزينة زينة: زينة ظاهرة تبدي للجميع، وزينة باطنة لا يباح إبداؤها إلا لمن ذكر في الآية، وهذه بعض المسائل المتعلقة بزينة المرأة:

(١) جامع الأصول، ٦٥٨/١٠

١ - حكم الزينة في الحجاب:

المراد بزينة الحجاب: الزينة فيما تتحجب به المرأة من لباس، كبعض خمر النساء المزركشة أو المطرزة، وكبعض أنواع الملاءات المزينة بنقوش ذهبية أو فضية، وما شابه ذلك.

وهذا النوع من الزينة يحرم على المرأة إبداؤه؛ وذلك لما يلي: قوله تعالى: {وَلَا يُبَدِّلَنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ٣١]، فالمفهوم من الآية أنه لا يباح للمرأة أن تتعمد إظهار الزينة، ويعنى عما لا يمكن إخفاؤه، ولم يتعمد إظهاره، واختيار هذه الألبسة المزينة متعمد فيه إظهار الزينة.

وقوله تعالى: {وَلَا يَتَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [الأحزاب: ٣٣]، قال الطبرى: التبرج هو إظهار الزينة، وإبراز المرأة محاسنها للرجال^(١).

فتبيان من تعريف التبرج المنهى عنه في الآية، أن زينة الحجاب داخلة تحته؛ وذلك لأن فيه إظهاراً للزينة التي يمكن إخفاؤها.

كما أن المقصود من الأمر بالحجاب إنما هو ستر زينة المرأة، فلا يسوغ عقلاً أن يكون الحجاب في نفسه زينة، وهذا بين لا يخفى على ذي العقل السليم.

وأن الزينة في الحجاب مما يلفت النظر إليها، ومما يدعو إلى الافتتان بها، وهي منهية عن ذلك، كما في قوله تعالى: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَ}، قال الألوسي: ثم اعلم أن عندي مما يلحق بالزينة المنهي عن إبدائها ما يلبسه أكثر مترفات النساء في زماننا فوق ثيابهن ويسترن به إذا خرجن من بيوتهن، وهو غطاء منسوج من حرير ذي عدة ألوان، وفيه من النقوش الذهبية أو الفضية ما يبهر العيون، وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهن من الخروج بذلك ومشيهن به بين الأجانب من قلة الغيرة، وقد عممت البلوى بذلك^(٢).

(١) جامع البيان، ٤/٢٢.

(٢) روح المعاني ١٤٦/١٨.

2 – الزينة الظاهرة للمرأة وحكمها:

وهذه الزينة وردت في قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ٣١]، وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الزينة على قولان:

القول الأول: إن الزينة الظاهرة للمرأة ما لا يمكن إخفاؤه، كالثياب الظاهرة، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وغيره، حيث قال: الزينة زينتان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة: **الثياب**^(١).

ومن أدتهم: قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب: ٥٣]. فالله سبحانه وتعالى أرشد في الآية إلى كيفية سؤال أمهات المؤمنين عند الحاجة، وذلك بأن يكون من وراء حجاب؛ لثلا ينظر إليهن، والآية وإن كانت في معرض الكلام عن أمهات المؤمنين، إلا أنها عامة لجميع النساء، وإذا ثبت وجوب الحجاب عامة، صح أن الزينة الظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه^(٢).

والقول الثاني: الزينة الظاهرة للمرأة الوجه والكتفان، وهذا القول ردناه سابقا بحجية وجوب الحجاب، فلا نطيل بذكر أدتهم.

القول الثالث: الزينة الظاهرة للمرأة: الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع^(٣). والقول بنصف الذراع مرجوح بعلة ما ينجر عنه من تحريك الشهوات.

(١) أخرجه الطبراني في تفسيره ١١٧/١٨.

(٢) انظر: أحكام الزينة، عبير المديفر ٨١٢/٢.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٢٨/١٢.

القول الراجح:

هو القول الأول: القائل بأن الزينة الظاهرة للمرأة هي ما لا يمكن إخفاؤه، وهي الشياب الظاهرة، هو الأرجح، والقول به هو الأحوط وفي عصر الفتنة هو الألزم، لأن الزينة الظاهرة ما تزين به المرأة خارجًا عن بدنها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها كظاهر الشياب، فإنها زينة مكتسبة خارجة عن بدن المرأة، وهي ظاهرة بحكم الاضطرار. وعلى ذلك فهذه الزينة الظاهرة هي التي يباح للمرأة إبداؤها للأجانب.

وهو قول أكثر العلماء، قال ابن عطية: ويظهر لي بحكم الفاظ الآية أن المرأة مأمورة بـألا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه، أو إصلاح شأن، ونحو ذلك؛ فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المغفو عنه⁽¹⁾.

وقال شيخ الإسلام بن تيمية في تفسير سورة النور: فما ظهر من الزينة هو الشياب الظاهرة، فهذا لا جناح عليها في إبدائه (إذا لم يكن هناك محذور آخر) فإن هذه لابد من إبدائهما، وهذا قول ابن مسعود وغيره وهو المشهور عن أئمداه⁽²⁾.

وقال ابن كثير: أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه. قال ابن مسعود: كالرداء والشياب، يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسفل الشياب فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه⁽³⁾.

(1) المحرر الوجيز، ابن عطية ٤/١٧٨.

(2) تفسير سورة النور، ص ٩٧.

(3) تفسير القرآن العظيم، ٦/٤٧.

٣ - الزينة الباطنة للمرأة، وحكمها:

تعددت أمثلة أهل العلم في بيان معنى الزينة الباطنة للمرأة:

قال ابن مسعود رضي الله عنه: الطوق والقرطان^(١)، وقال أيضًا: الزينة زينتان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة: الشياب، وأما الباطنة: فالكحل والسوار والخاتم^(٢)، وقال أيضًا: القرط والمدمج^(٣)، والخلخال، والقلادة^(٤).

وقال ابن عباس رضي الله عنهم: القرطان، والقلائد، والشنوف^(٥)، والأسوره^(٦).

وقال الزهري: لا تبدو لهؤلاء الدين سمي الله من لا تحل له، إلا الأسوره، والأخرمة، والأقرطة من غير حسر^(٧).

وقال الطبرى: ما خفي، وذلك كالخلخال، والسوارين، والقرطين، والقلائد^(٨).

وعند النظر في هذه الأمثلة المذكورة، يمكن أن يقال في معنى الزينة الباطنة: أنها الزينة التي يتضمن إبداؤها رؤية شيء من البدن، كموقع القلادة من العنق، وموضع الخلخال من الساق، ونحو ذلك.

وهذه الزينة لا يحل للمرأة أن تبديها للأجانب عنها، ويجوز أن تبديها لمحارمها ومن استشاهم الله في آية سورة النور على تفصيل في ذلك. وهو ما سيأتي في المبحث الآتي.

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره ١٢٠/١٨.

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره ١١٧/١٨.

(٣) الدملج: المعضد من الحلي – انظر: النهاية، ابن الأثير ٢/١٣٤.

(٤) انظر: الدر المنشور، السيوطي ٦/١٧٩.

(٥) الشنوف: جمع شنف، وهو من حلبي الأذن – انظر: لسان العرب، ابن منظور ٩/١٨٣.

(٦) أخرجه الطبرى في تفسيره ١٨/١٢٠.

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤/٤٥٤.

(٨) جامع البيان، ١٨/١١٧.

٤ - حكم إبداء زينة المرأة بصوت الخلخال ونحوه:

يحرم على المرأة إبداء الزينة بصوت الخلخال، وذلك لأن يكون خلخالها صامتاً فتضرب برجلها ليسمع صوته، وبهذا القول قال أكثر أهل العلم^(١).

ومما يدل على تحريم ذلك قوله تعالى: {وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} [النور: ٣١]، فقد نهيت المرأة في الآية عن الضرب بالرجل لإسماع صوت الخلخال، والنهي هنا يقتضي التحريم.

ولأن إسماع صوت الزينة كإبدائهما وأشد؛ لأن سماع صوت الزينة أشد تحريكاً للشهوة من إبدائهما^(٢).

ويتحقق بضرب الأرجل، كل ما كان مستوراً من زينة المرأة، فأظهرت صوته كالأساور، والأقراط التي لها صوت، ولبس الأحذية المزودة بنعال خشبية ومعدنية تدق الأرض وتظهر صوت الخطوه، وغيرها.

قال ابن كثير: وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستوراً، فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي، دخل في هذا النهي؛ لقوله تعالى: {وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} ^(٣).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٣٧/١٢، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤٥٧/٣.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٣٧/١٢

(٣) تفسير القرآن العظيم، ٤٥٧/٣.

ثالثاً: محارم المرأة:

قد بيّن الله تعالى في آية سورة النور الذين يجوز للمرأة أن تبدي لهم هذه الزينة فقال تعالى: {وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} [النور: ٣١].

فهؤلاء ثلاثة:

أ - الزوج.

ب - المحارم: وهم سبعة.

ج - غير المحارم: وهم أربعة.

فَأَمَّا الزُّوْجُ: فهو المراد بقوله تعالى: {وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ} والزوج مقدم علىسائر ذوي المحارم؛ لأن المرأة يجب أن تتنزّل لزوجها، ولزوجها أن يرى جميع بدنها. قال عكرمة: فأما الزوج فإنما ذلك كله (أي الزينة) من أجله، فتتصنع له بما لا يكون بحضوره غيره⁽¹⁾.

وقال القرطبي: فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة، وأكثر من الزينة، أو كل محل من بدنها حلالا له لذة ونظرًا، ولهذا المعنى بدأ بالبعولة؛ لأن إطلاعهم يقع على أعظم من هذا.

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} [المؤمنون: ٥، ٦]⁽²⁾.

ومنه قول النبي ﷺ: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك"⁽³⁾.

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤٥٥/٣.

(2) الجامع لأحكام القرآن، ٢٣١/١٢.

(3) صحيح رواه الترمذى 2769.

وأما المحارم: فقد ذكر الله تعالى منهم سبعة وهم:

- ١ - الآباء: وكذا الأجداد، وهم آباء الآباء وآباء الأمهات وإن علوا.**
- ٢ - آباء الأزواج وآباءؤهم: وإن علوا.**
- ٣ - الأبناء: والمراد أبناء المرأة من بطنها وأبناؤهم وإن نزلوا.**
- ٤ - أبناء البعولة: والمراد أبناء زوجها من امرأة أخرى، ويدخل في الأبناء أولاد الأبناء وأولاد البنات وإن نزلوا.**
- ٥ - الإخوة: والمراد إخوة المرأة، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.**
- ٦ - أبناء الإخوة: سواء كان آباءؤهم إخوانهم من الأب أو الأم أو أشقاء، لأنهم في حكم الأخوة.**
- ٧ - أبناء الأخوات: سواء منهن من كانت أختاً لهن من الأب أو الأم أو منها.**
فهؤلاء يجوز للمرأة أن تبدي لهم زينتها وما تلقى من ثيابها في بيتهما غالباً كالخمارات وما يظهر من جسدها في شؤون منزلتها كالغسيل والعنجه والكنس من الذراع والساقي؛ وذلك لكثرة مخالطتهم، حيث يكثر دخولهم عليهم، والنظر إليهم بسبب القرابة، ولأنه قلما تتسرّب إلى نفوسهم الفتنة؛ لأن النفوس السليمة جبت في الميل الجنسي على النفرة من المحارم.

وقد ذكرهم الله في قوله: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} [النور: ٣١].

ومحaram الرضاع كمحارم النسب؛ فإن الرضاع إذا ثبت اقتضى تحريم النكاح، وإباحة النظر والخلوة، والمحرمية في السفر، يدخل في ذلك المرتضى وفروعه، وهم أبناءه وبناته وإن نزلوا لقول النبي ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"^(١).

إلا أن المحارم ليسوا سواء، فالأب والأبناء ليسوا كغيرهم في إظهار الزينة بين أيديهم، لاسيما إن كان المحارم في سن الشباب، أو ليس لهم كثير احتلال بالمرأة، كالمحارم من الرضاع، فإن السلامة لا يعدلها شيء.

قال القرطبي: لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم، ثني بذوي المحارم، وسوى بينهم في إبداء الزينة، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر. فلا مروية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها⁽²⁾.

وأما غير المحارم وهم أربعة:

١ – (نسائهنَّ).

وأكثر العلماء على أن الإضافة هنا لاختصاص أي المختصات بهن بالصحبة والخدمة، وإضافة النساء إليهن تدل على اختصاص ذلك بالمؤمنات، بخلاف الكافرات، فإنهن لا يتحرجن عن وصفهن للرجال، فيحتاجن عنهن مثل احتجابهن عن الرجال الأجانب؛ فلا يجوز للمرأة أن تكشف شعرها ووجهها أمام امرأة غير مسلمة، وهذا قول جماعة من السلف منهم ابن عباس ومجاحد وابن جريج.

وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تكشف شعرها ووجهها أمام غير مسلمة؛ وعلم بذلك من قوله تعالى: (أو نسائهنَّ) بالإضافة، ولم يقل: (أو النساء) وهذه الإضافة تُبيّن الخصوصية، أي المقصود بالمسلمات.

لكن مما يجب التنبيه له أننا في زمان يجب على المرأة أن تتصرفون في زيها ولباسها مع بنات أترابها في زمن كل شيء فيه من حولها يفتنهما، فال الأولى على المؤمنة العاقلة أن تتحرّى صديقاتها فلا صديق إلا من ينفعك في دينك وإنّما فلان خير فيها، وإلى كلّ مرأة أن

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، ٢٥٣/٥، رقم ٢٦٤٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ٢٧٥/١٠، رقم ١٤٤٥.

(2) الجامع لأحكام القرآن، ١٢/٢٣٢.

تعلم، أن تزيّنها وتبرّجها لا يضر الرجال فقط بتحريك شهوتهم، بل يضر النساء أيضا، إذ تتحرك أنوثتها وتهوى أن تُرى ما أرت المتبّرجة، فليتّقين الله تعالى فما العمر إلّا أيام معدودات، فصبر جميل، كما أن الإسلام لم يمنعها بأن تزيّن لزوجها وفي بيته فلتفعل ما شئت في بيته، ولكن إن أبى إلّا الشارع فهذه فيها مرض عضال، ولا خير فيها ولا يحل لمؤمنة أن تصادقها ولا أن تكلّمها إلّا نصحا.

2 – (أو ما ملَكتْ أيمانُهُنَّ).

ظاهر الآية العموم، فيشمل العبيد والجواري، فللمرأة المسلمة أن تكشف وجهها لخادمها المملوك، وقال بعض العلماء: أن المراد الجواري دون العبيد⁽¹⁾.

وأرى أن هذا هو الرّاجح، فإن المملوك رجل وله شهوة، ولربّما كانت شهوته أقوى من كثير من الأحرار، فأرى والله أعلم بعدم جواز ذلك، وأن هذا الفعل حرام لأنّه ليس من محارمها لا من قريب ولا من بعيد، وأن له شهوة ككل الرجال، وقصة يوسف وزليخة خير دليل على ذلك، إذ لم يمنعها أنّها سيدّته أن تغويه وتغريه، فلو لم يكن معصوماً لوقع في ما لا تُحمد عقباه.

وعلى هذا فالراجح أن المقصود هنّ الجواري لا العبيد، وهو دليل أيضاً على ما سبق وهو أن المرأة لا تبدي زينتها إلّا للمرأة المسلمة لا الكافرة، إلّا الأمة فسواء كانت كافرة أو مسلمة فإنّه يجوز لها أن تري زينتها لها، فال المسلمة يمنعها إسلامها من وصف صديقتها للغير، والأمة تمنعها العبودية والخوف أن تصف سيدتها إلى الغير، فلو قال قائل إن كان الكلام على الجارية فالجارية أنشى فهي تأخذ حكم ما سبق فلماذا التكرار في الآيتين، نقول: أن الآية الأولى تحلّ إبداء الرينة للحرائر المسلمات والجواري المسلمات سواء فحكمهم واحد في هذا الباب إذ يجمعهنّ الإسلام، والآية الثانية تستثنى من عموم منع

(1) الجامع لأحكام القرآن، ٢٣٢/١٢.

إِبْدَاءُ الزِّينَةِ لِلْكَافِرَاتِ، الْجَوَارِيُّ الْمَمْلُوكَاتُ لِلْسَّيِّدَةِ خَاصَّةً حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً، فَإِنَّهُ
يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُبَدِّيَ لَهَا زِينَتَهَا.

٣ – (أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَئِكَ الِّإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ).

وَهُمْ كُلُّ مَنْ يَتَّبِعُ أَهْلَ الْبَيْتِ كَالْخَادِمِ، وَمَنْ يَشْعُرُ بِالْمُسْكَنَةِ وَالْفَقْرِ وَالْتَّبَعِيَّةِ، أَوْ مَنْ لَا
حَاجَةُ لَهُ فِي النِّسَاءِ لِكَبِيرِ سَنِّهِ، أَوْ ذُبُولِ جَسْمِهِ، أَوْ ضَعْفِ عَقْلِهِ، أَوْ لِجَنُونِهِ الْمُطْبَقِ، أَوْ
لِأَنَّهُ أَبْلَهَ، أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ بِسَبِيلِ مَرْضٍ فَلَا شَهْوَةُ لَهُ فِيهِنَّ، أَوْ لِأَيِّ عَرْضٍ آخَرِ يَمْنَعُ
مِنِ الرُّغْبَةِ فِي النِّسَاءِ.

وَأَصْلُ الِّإِرْبَةِ وَالِّإِرْبِ وَالْمَأْرِبِ: الْحَاجَةُ، وَالْجَمْعُ مَآرِبُ^(١).

وَعَلَىٰ هَذَا فَالشَّرْطُ الْأَسَاسِ أَلَا يَكُونُ هَذَا التَّابِعُ ذُو شَهْوَةٍ فِي النِّسَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ شَهْوَةٌ
وَمِيلٌ، فَيَحْرُمُ إِبْدَاءُ الزِّينَةِ لَهُ؛ لِأَنَّ عَلَةَ الْحُكْمِ وَمَدَارِهِ فِي خَوفِ الْفَتْنَةِ بِالنِّسَاءِ وَالْتَّعْلُقُ بِهَا؛
فَإِنْ أَمْنَتْ لَكُونَهُ لَا شَهْوَةً لَهُ جَازَ إِبْدَاءُ الزِّينَةِ، وَإِلَّا فَلَا، وَالابْتِدَاعُ عَنِ الْزِّينَةِ أَحْوَطُ وَأَتْقَىٰ.

وَمِنْ هَنَا نَعْلَمُ أَنَّ اسْتِخْدَامَ الشَّبَابِ الْأَقْوَيَاءِ فِي الْبَيْوَاتِ وَالْفَنَادِقِ: مِنْ خَادِمٍ وَسَائِقٍ
وَحَارِسٍ، وَدُخُولِهِمْ عَلَى النِّسَاءِ وَرُؤْيَا زِينَتِهِنَّ بِحَجَّةِ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ، نَقُولُ: هَذَا
جَنَاحِيَّةٌ عَلَى النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، وَفَهْمٌ سَقِيمٌ وَمُنْكَرٌ عَظِيمٌ، يَجُبُ عَلَىٰ فَاعِلِهِ التَّوْبَةَ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَىٰ، وَإِبْعَادُ دَوَاعِيِ الْفَتْنَةِ وَأَسْبَابِ الْفَسَادِ عَنْ بَيْتِهِ لَثَلَاثَةٌ يَكُونُ دِيُوتًا.

٤ – (أَوِ الطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ).

وَهُوَ مَا لَمْ يَجِدْ فِي نَفْسِهِ شَعُورًا بِالشَّهْوَةِ. وَمَعْنَى (لَمْ يَظْهِرُوا) أَيْ لَمْ يَطْلُعُوا مِنَ الظَّهُورِ
بِمَعْنَى الْإِطْلَاعِ، وَالْمَرَادُ بِالآيَةِ أَنَّ الْأَطْفَالَ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ الشَّهْوَةَ وَلَا يُشِيرُونَ جَسْمَ النِّسَاءِ
وَحُرْكَاتَهَا عَنْدَهُمْ شَعُورًا بِالرُّغْبَةِ، فَلَا حَرْجٌ مِنْ إِبْدَاءِ الزِّينَةِ أَمَامَهُمْ، وَلَا يَتَحدَّدُ ذَلِكُ بِسَنِّ

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٢٣٢/١٢.

معينة؛ فإن الأطفال يختلفون (وإن كان بعض العلماء يرى أنه إلى اثنتي عشرة سنة على الأكثري وبعضهم إلى عشر) ولكن الفيصل في ذلك أن يكون الطفل صغيراً لا يفهم شيئاً عن عورات النساء، ولا يجد ميلاً إلى المرأة عند رؤيتها⁽¹⁾.

أما المراهق ومن كان قريباً منه فليس له هذا الحكم، بل حكمه حكم الرجال، ومن النساء من تساهل بالمراهق فلا تحتجب منه إذا كان أجنبياً، ولا سيما إذا كان معها في منزل واحد، كإخوان زوجها، وهذا لا ينبغي، وسببه الجهل أو التساهل.
فهؤلاء المذكورون في الآية يجوز للمرأة أن تبدي زينتها الباطنة لهم.

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٦/٥٣، فتح القدير، الشوكاني ٤/٢٤.

رابعاً: القواعد من النساء:

قال الله تعالى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۝ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ۝ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [النور: ٦٠].

والقواعد جمع قاعد بدون تاء، وهي المرأة الكبيرة التي قعدت عن الحيض والولد، وليس لها رغبة في الزواج^(١).

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} الآية [النور: ٣١].

فسخ واستثنى من ذلك (والقواعد من النساء) الآية^(٢).

والمراد بالنسخ هنا التخصيص؛ لقوله: (واستثنى من ذلك) أي: لأن الله تعالى استثنى حكم القواعد من النساء من عموم النساء، والمستثنى منه في الآية الأولى قوله: {وَلِيَضْرِبُنَ بِخُمُورِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور: ٣١].

والمراد بذلك الخمار الذي تستر به المرأة شعر رأسها إلى نحرها فلا جناح على القواعد أن يضعن ثيابهن الظاهرة التي تلبس عادة للتستر من غير المحaram؛ إذا لم تقصد من وضع ثيابها الظاهرة إظهار زينتها للرجال، وأن يستعففن عن وضع الثياب فيلبسن خمرهن وجلابيهن خير لهن من وضعها^(٣).

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٥/١٠٨، لسان العرب، ابن منظور ٣/٣٦١.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٦/٩٠.

(٣) انظر: المصدر السابق.

وشرطت الآية في حق المرأة الكبيرة ألا تكون ممن يرجون نكاحاً، فالظاهر والله أعلم أن رجاءها النكاح يدعوها إلى النّظر للرجال طمعاً في الأزواج أو التزّين، فتجلب انتباهم، فإن كانت بهذه الصفة فهي منهية عن وضع ثيابها.

فإن كانت المرأة من القواعد الالاتي لا يرجون نكاحاً، فإنه يباح لها أن تضع ثيابها الظاهرة التي لا يؤدي خلعها إلى كشف العورة، وهذا قول أكثر المفسرين في المراد بالثياب المذكورة في الآية وأنه الجلباب، وبه قال ابن عباس وابن مسعود وغيرهما⁽¹⁾.

وعلى ذلك فلا مانع شرعاً أن تكشف وجهها ويديها؛ لأن المحدود منها وعليها بانصراف الأنفس عنها، وعدم رغبة الرجال فيها.

ولما كان قد يفهم من قوله تعالى: {فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ} ارتفاع الجناح عن كل شيء من هذا القبيل، فجاءت الجملة التالية وهي قوله تعالى: {غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ} لدفع هذا الفهم، فبيّنت أن التي قصدت إظهار الزينة والتبرج بوضع ثيابها ليس لها أن تضع ثيابها عن وجهها ويديها وغير ذلك، لأن تضرب الأرض ليعلم ما تخفي من زينتها، وأنها آثمة بهذا الصنيع؛ لأن مجرد الزينة على المرأة فتنة، ولو مع تسترها ولو كانت لا تشتهي، فلكل ساقطة لاقطة، فإذا كان في يديها خضاب أو في معصمها أساور أو في رجليها خلال خل ونحو ذلك، لم يجز لها أن تضع خمارها أو غطاء وجهها أو عباءتها، ونحو ذلك مما يؤدي إلى ظهور الزينة⁽²⁾.

(1) انظر: المصدر السابق / ٩١.

(2) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٤١٧.

وبيّنت الآية أن المرأة الكبيرة خير لها أن تحرص على العفاف وعدم وضع الشياب، وحسبها أن تختار ما اختاره الله لها، وهو لن يكون إلا خيراً.

ثم قال تعالى: {وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ} أي وأن يطلبن العفة بترك وضع ثيابهن خير لهن من وضع الشياب؛ لبعده عن التهمة والفتنة، فعلى المرأة المسلمة الكبيرة أن تختار ذلك. وهكذا كان ديدن نساء السلف، فعن عاصم الأحول قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به، فنقول لها: رحمك الله، قال الله تعالى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ} هو الجلباب، قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: {وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ} فتقول: هو إثبات الحجاب⁽¹⁾.

ثم ختم الله الآية بقوله: {وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} فالجملة مسوقة مساق التذليل؛ للتحذير من التوسع في الرخصة، أو جعلها ذريعة لما لا يحمد شرعاً، فوصف (السميع) تذكير بأنه يسمع ما تحدثهن به أنفسهن من المقاصد، ووصف (العليم) تذكير بأنه يعلم أحوال وضعهن الشياب وترجهن ونحوها⁽²⁾.

وأضيف شرطاً أخرى في القاعدة التي لا ترجو نكاحاً وتريد أن تضع ثيابها بأن تنزع النقاب والقفاز، بأن لا تكون ذات جمال واضح، فمن النساء القواعد الجميلات الامبراطرات مع كبر سنعن، فهذه لا يجوز لها وضع ثيابها أمام الآجانب لعدم انتقاء العلة من سبب لبس النقاب ألا وهي إثارة شهوة الرجال، ولذلك ذيل سبحانه وتعالى بقوله: {وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ}، فهو لاء يجب عليهن الاستغفار فهو خير لها لأنّها إن أثارت شهوة الرجال بجمالها عن قصد فقد وقعت في الإثم وزال الخير.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى . ٩٣ / ٧

(4) التحرير والتنوير، ابن عاشور ١٨ / ٢٩٩

الفصل السادس

ضوابط التعامل بين الجنسين

76

الفصل السادس

ضوابط التعامل بين الجنسين

إذا دعت الحاجة أو الضرورة للتعامل بين الرجال والنساء الأجانب، فإن هناك ضوابط وضعها الشرع الحكيم، ويجب على كل من الرجال والنساء امتنالها، وهذه الضوابط تتمثل في الآتي:

١ - غض البصر:

فالشريعة الإسلامية تحرص على عدم ظهور زينة النساء أمام الأجانب؛ تفاديًا لما يتربت على ظهورها من إثارة الشهوات، فشرعت للنساء التستر والتحجب، وأمرت الرجال والنساء بغض البصر.

قال تعالى: {قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۝ ذُلِّكَ أَزْكَى لَهُمْ ۝ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} [النور: 30 - 31].

فالله سبحانه وتعالي يعلم مدى تأثير النظرة المحرمة في القلب، وما تحدثه من تحويل النفس إلى برkan، وما تحركه من الاندفاع نحو المرأة، والواقع يصدق ذلك.

قال القرطبي: البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمم طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثرة السقوط من جهته، ووجب التحذير منه، وغضه واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله^(١).

وقال ابن تيمية: فالنظر داعية إلى فساد القلب...، فلهذا أمر الله بحفظ الفرج، كما أمر بغض الأ بصار التي هي بواعث إلى ذلك^(٢).

وقد قرن الله عز وجل الأمر بغض البصر بالأمر بحفظ الفرج؛ لأن غض البصر هو السبيل لحفظ الفرج.

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٢/٢٢٣.

(٢) تفسير سورة النور، ابن تيمية ص ١٢٣ بتصرف.

وقد بيّن رب العالمين العلة من الأمر بغض البصر وحفظ الفرج فقال: (ذلِكَ أَزْكَى لَهُمْ) أي أطهر وأطيب، وأنمي لأعمالهم، فإن من حفظ فرجه وبصره، ظهر من الخبث الذي يتدعى به أهل الفواحش، وزكت أعماله، بسبب ترك المحرم، الذي تطبع إليه النفس وتدعوه إليه، فمن ترك شيئاً لله تعالى، عوّضه الله تعالى خيراً منه، ومن غض بصره عن المحرم، أنار الله تعالى بصيرته، ولأن العبد إذا حفظ فرجه وبصره عن الحرام ومقدماته، مع داعي الشهوة، كان حفظه لغيره أبلغ، ولهذا سماه الله تعالى حفظاً، فالشيء المحفوظ إن لم يجتهد حافظه في مراقبته وحفظه، وعمل الأسباب الموجبة لحفظه، لم ينحفظ، كذلك البصر والفرج، إن لم يجتهد العبد في حفظهما، أو قعاه في بلايا ومحن^(١).

فالشريعة الإسلامية أمرت بغض الأبصار؛ لكي يظل الجو الإسلامي الطاهر سائداً في المجتمع.

2 – التزام المرأة بالحجاب الشرعي، وعدم إبداء زينتها للأجانب، وعدم الخضوع بالقول:
فعلى المرأة إذا اضطرت للتعامل مع الأجانب أن تلتزم هذه الأوامر الإلهية؛ حفاظاً عليها، وصيانة لعفتها وكرامتها، وحسم كل أسباب الفساد.

قال تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب: ٥٣].

(١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٥٦٦

أي: وإذا طلبتم (أيها المؤمنون) من أزواج النبي شيئاً يتمتع به، سواءً أكان هذا الشيء حسيّاً كالطعام، أم معنوياً كمعرفة بعض الأحكام الشرعية، إذا سألتموهن شيئاً من ذلك فليكن سؤالكم لهن من وراء حجاب ساتر بينكم وبينهن؛ لأن سؤالكم إياهن بهذه الطريقة، أطهر لقلوبكم وقلوبهن، وأبعد عن الواقع في الهوا جنس الشيطانية التي قد تولد عن مشاهدتكم لهن، ومشاهدتهن لكم⁽¹⁾.

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالآلية عامة لكل النساء بما فيهن أزواج النبي ﷺ. وقال تعالى: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [الأحزاب: ٣٢].

يقول السعدي: (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ) أي: في مخاطبة الرجال، أو بحيث يسمعون فتلن في ذلك، وتتكلمن بكلام رقيق يدعوه ويطمع (الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) أي: مرض شهوة الزنا، فإنه مستعد، ينتظر أدنى محرك يحركه؛ لأن قلبه غير صحيح، فإن القلب الصحيح ليس فيه شهوة لما حرم الله، فإن ذلك لا تكاد تميله ولا تحركه الأسباب؛ لصحة قلبه، وسلامته من المرض.

بحلاف مريض القلب، الذي لا يتحمل ما يتحمله الصحيح، ولا يصبر على ما يصبر عليه، فأدنى سبب يدعوه إلى الحرام، يجib دعوته.

ولما نهاهن عن الخضوع في القول، فربما توهם أنهن مأمورات بإغلاط القول، دفع هذا بقوله: (وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) أي: غير غليظ، ولا جاف كما أنه ليس بلينٍ خاضع. وتأمل كيف قال: (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ) ولم يقل: فلا تلن بالقول، وذلك لأن المنهي عنه القول اللين، الذي فيه خضوع المرأة للرجل، وانكسارها عنده، والخاضع، هو الذي يطمع فيه، بخلاف من تكلم كلاماً ليناً، ليس فيه خضوع، بل ربما صار فيه ترفع وقهر للخصم، فإن هذا لا يطمع فيه خصمـه⁽²⁾.

(1) انظر: التفسير الوسيط، ططاوي ١١/٢٣٨

(2) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٦٦٣

٣ - عدم المصادفة بين الرجال والنساء الأجانب:

حرّم الإسلام مصادفة الرجال للنساء الأجانب؛ لما فيه من إثارة الشهوات.

وإذا كان الإسلام يطارد الحرام أني وجد، ويترصد المنكر حيثما كان ليقضي عليه، فلمس المرأة باليد يحرّك كوامن النفس، ويفتح أبواب الفساد، ويسهل مهمة الشيطان، من أجل ذلك توعد الله تعالى من يفعل ذلك بصارم عقابه، وشديد عذابه.

فعن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: "لأنْ يطعنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمُخِيطٍ مِّنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْسَّ امْرَأَةً لَا تَحْلُ لَهُ^(١)".

وإذا كان هذا في مجرد المس إذا كان بغیر شهوة، فما بالك إن كان بشهوة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزَّنَاجَةِ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأَذْنَانِ زَنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زَنَاهَا الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهُوِي وَيَتَمَنِّي، وَيَصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ^(٢)".

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم ٤٨٦ - وصححه الألباني في الجامع، رقم ٥٠٤٥

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، ٢٠٤٧/٤، رقم ٢٦٥٧

٤ - عدم الخلوة بالمرأة الأجنبية:

وحقيقة الخلوة أن ينفرد رجل بامرأة في غيبة عن أعين الناس.

كما أنَّ الخلوة بالأجنبية من أعظم الذرائع، وأقرب الطرق إلى اقتراف الفاحشة الكبرى.

وقد صرَّح القرطبي بأنَّ الخلوة بغير محرم من الكبائر^(١).

وقد ذكر بعض السلف في قوله تعالى: {وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ} [المتحنة: ١٢].

أي: لا تخلو المرأة بالرجال، ذكره البغوي عن مجاهد، وسعيد بن المسيب، والكلبي،

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٢).

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الخلوة بالأجنبية، وشدد في ذلك، والأحاديث في ذلك كثيرة،

منها:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: "لَا يخلونَ رجُلٌ بامرأةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرِمٍ"^(٣).

وقد بيَّن النبي ﷺ علة تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية حيث قال: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرِمٍ مِنْهَا، إِنَّ ثَالثَهُمَا الشَّيْطَانُ"^(٤).

يقول الشوكاني: وعلة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما، وحضوره يوقعهم في المعصية^(٥).

(١) الجامع لأحكام القرآن، ١٨/٧٤.

(٢) انظر: معالم التزيل، البغوي ٨/١٠.

(٣) أخرجه البخاري باب حج النساء، ٤/٨٦، رقم ٣٠٠٦، ومسلم، ٢/٩٧٨، رقم ١٣٤١.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ٢٣/١٩، رقم ١٤٦٥١، والترمذمي في سننه، ٢/٤٦٥، رقم ١١٧١.

وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٦/٢١٥، رقم ١٨١٣.

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني ٦/١٢٦.

وشرط ﷺ أن يكون المحرم منها علما منه ﷺ أن غيورته على محارمه وعلم الرجل بذلك
تمنعه من مجرر التفكير فضلا على الشهوة.

وقد تكون القرابة إلى المرأة أو زوجها سبيلاً إلى سهولة الدخول عليها أو الخلوة بها، كابن
العم وابن الحال مثلاً، ولذلك حذرنا النبي ﷺ من ذلك؛ لأنه من مداخل الشيطان،
ومسارب الفساد.

فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إيّاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ،
فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت"⁽¹⁾.
والحمو هو قريب الزوج الذي لا يحل للمرأة⁽²⁾، فيبين النبي ﷺ أنه يفسد الحياة الزوجية
كما يفسد الموت البدن.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، ٢٤٢/٩، رقم ٥٢٣٢، ومسلم في صحيحه، كتاب
السلام، باب تحريم الخلوة بأجنبيه والدخول عليها، ١٧١١/٤، رقم ٢١٧٢.

(2) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري ١٧٦/٥.

5 – عدم الاختلاط:

والمقصود بالاختلاط: هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد⁽¹⁾.

فمن الآداب التي تجب على المرأة مراعاتها عدم الاختلاط بالرجال درءاً لانتشار الفساد والفحشاء.

وقد حذر القرآن الكريم من هذا الاختلاط كما في قوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتٍ كُنَّ وَلَا تَبَرُّجْ جَاهِلِيَّةَ الْأُولَ} [الأحزاب: ٣٣].

وقال تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب: ٥٣].

وبين سبحانه الحكمة من ذلك فقال: {ذُلِّكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} [الأحزاب: ٥٣].

فلا يقلون أحد غير ما قال الله تعالى، فلا يقل أحد: إن الاختلاط، وإزالة الحجب، والترخص في الحديث واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أطهر للقلوب، وأعف للضمائر، وأعون على تصريف الغريزة المكبوبة، وعلى إشعار الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك، إلى آخر ما ي قوله نفر من خلق الله الضعاف المهازيل الجهال المحجوبون، بل إن أحد هم يقول بفوائد الاختلاط بين الجنسين فيذكر غض البصر ويقول: وهو لا يكون إلا بالاختلاط وعلى هذا جعل الاختلاط مندوا ولا حول ولا قوة إلا بالله، فهذا مثله مثل الذي سرق مالا ليتصدق به، فيروى إن عالما مر في طريق فرأى رجلا يسرق تفاحة، فتبعده فوجده يتصدق بها، سأله العالم: لم سرقتها ظنتك جائعا؟ فقال الرجل: لا يا هذا، أنا أتاجر مع ربى، فقال العالم: وكيف ذلك؟

(1) عودة الحجاب، محمد إسماعيل المقدم ٥٧/٣.

قال الرجل: سرقتها فكتبت علي سيئة واحدة؟ وتصدق بها فكتبت لها عشر حسنات، {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ} [هود: 116]، فتطرح السيئات من الحسنات فيبقى لها تسع حسنات كسبتها، فأنا أتاجر مع ربي.

فقال له العلم: أنت سرقت فكبت عليك سيئة، ولما تصدقت بها لم يقبلها الله منك، فبقيت عليك سيئة، وحد السرقة⁽¹⁾.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال: أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزناء، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة⁽³⁾.

(١) هذه القصة تروى عن الإمام أبي حنفية ولا أصل لها، لا في كتب التاريخ ولا التراجم وهي من أخبار القصّاصين، لهذا قلنا "يروى أنَّ عالماً"، وهي على هذا الوجه يجوز رواتها من باب الوعظ لأنَّها موافقة للأصل وهو قول النبي ﷺ: "أيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا" رواه الترمذى في صحيحه، ولا يجوز نسبتها إلى أحد.

²⁾ في ظلال القرآن، سيد قطب ٢٨٧٨/٥

(3) الطرق الحكمية، ابن القيم ص ٣٧٩

وإذا كان النبي ﷺ نهى الرجال عن منع النساء من الذهاب إلى المساجد، فقد أوجب على النساء عدم الاختلاط بالرجال، وأمرهن بأن يمشين في جزء مخصوص من الطريق، فعن أبي أسبد الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق: "استأخرنَّ، فليسَ لِكُنَّ أَنْ تَحْقِّقَنَّ⁽¹⁾ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ، فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْصُقُ بِالْجَدَارِ، حَتَّى إِنَّ ثُوبَهَا لِيَتَعلَّقُ بِالْجَدَارِ مِنْ لَصُوقَهَا بِهِ⁽²⁾".

كما قررت الشريعة أن خير صفوف النساء في الصلاة أبعدها عن صفوف الرجال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها⁽³⁾.

كما أن النبي ﷺ كان يهتم بألا تختلط النساء بالرجال عند العودة إلى بيتهن بعد الصلاة، فعن أم سلمة رضي الله عنها: أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال⁽⁴⁾.
قال ابن قدامة: إذا كان مع الإمام رجال ونساء فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهن قد انصرفن، ويقمن هن عقيب تسليمه...؛ لأن الإخلال بذلك من أحدهما يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء⁽⁵⁾.

وهذا كله في حالة العبادة والصلاحة التي يكون فيها المسلم أو المسلمة أبعد ما يكون عن وسوسه الشيطان وإغواهه، فماذا يقال عن الاختلاط في كراسى الدراسة، والاختلاط في مكان العمل، في المستشفيات، وفي الطائرات، وفي أسواق البيع والشراء...
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(1) تحقق الطريق: تمشين في وسطه - انظر: تاج العروس، الزبيدي ٢٥/١٦٩.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب مشي النساء مع الرجال في الطريق، ٤/٣٦٩، رقم ٥٢٧٢ - وحسنه الألباني في صحيح الجامع، ١/٢٢١، رقم ٩٢٩.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، ١/٣٢٦، رقم ٤٤٠.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلوس، ١/١٧٢، رقم ٨٦٦.

(5) المغني، ١/٤٠٢-٤٠٣ بتصريف.

وبهذا يتبيّن لنا حرص الشريعة الغراء على التفريق والمباعدة بين المرأة والرجل الأجنبي عنها، حتى لا يقع ما لا يحمد عقباه، لكن هناك من يحاول تحطيم هذه الموانع والفوائل بين المرأة والرجل بدعوى التقدم والحضارة، أو تأثراً بالغرب ودعاة الإباحية، ونجح القوم في غياب الوعي الديني أن يخترقوا هذه الحواجز، ويزيلوا هذه الموانع، ويتسوّلوا السياج، فكان الاختلاط والذي يبدأ في رياض الأطفال مروراً بالمدارس والكليات وانتهاء بالاختلاط في العمل، فضلاً عن الاختلاط في وسائل المواصلات وشتي مناحي الحياة.

فأصبح الاختلاط ظاهرة اجتماعية مألوفة، وأن الدعوة إلى عدم الاختلاط يعدّ تخلفاً ورجعية.

وحسبنا الله ونعم ووكيل.

الفصل السابع

الأساليب الوقائية لحفظ

الأعراض



الفصل السابع

الأساليب الوقائية لحفظ الأعراض

لقد جاءت هذه الشريعة بحفظ الضرورات التي لا تستقيم دنيا المسلم ولا آخرته إلا بحفظها، وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، وزادوا النسل أو النسب، وعلى هذا الترتيب رتبها العلماء من حيث الأهمية، باختلاف فيما بينهم وعلى العموم ترتيبها يكون على حسب المواقف والأحوال، فمدار أحكام الدين وخلاصة هذه الشريعة حماية هذه الضرورات الست.

وجعلت الشريعة لكل واحدة من هذه الضرورات الست أحكاماً لحمايتها، وتوفيرها، وإيجادها، وتنميتها؛ وفي المقابل، جاءت بأحكام لمنع العدوان عليها، وإنقاذهما، والعبث بها.

والعرض يعرفه العلماء بأنه موضع المدح والذم للإنسان، بمعنى أن عرضك هو ما يسرّك لو ذكرت بخير فيما يتعلق به، ويسؤلك لو ذكرت بشّرّ فيما يتعلق به.

وقد وضع الإسلام أساليب وقائية لحفظ الأعراض؛ لمنع وقوع الفواحش، ومن هذه الأساليب:

1 – ترسیخ الإيمان في القلوب:

تحرص الشريعة الغراء على ترسیخ الإيمان في قلوب المؤمنين، وأن عليهم الامتثال لأوامر الله واجتناب نواهيه، وتزرع في قلوبهم مراقبة الله تعالى.

فالشريعة الإسلامية تربى نفوس المؤمنين مع إرشادهم إلى الأساليب الوقائية، بحيث يكون لكل منهم وازع في نفسه وضميره، فيحول بينه وبين الانغماس في الشهوات وارتكاب المحرمات.

فترسيخ الإيمان في القلوب صمام الأمان لصيانة الأعراض، وعدم انتهاكها.

ولذلك نلحظ في أغلب الآيات التي تناولت الأساليب الوقائية أنها اشتملت على أسلوب الإقناع بتعليق الأحكام، وهذا التعليل إما بأمر ديني كمحبة الله وخوفه ورجائه ومراقبته وعلمه، وإما بأمر دنيوي من السعة في الرزق وحصول الخير وغير ذلك.

ففي الأمر بغض الأ بصار وحفظ الفروج نجد عناية الله تعالى بحفظ أغراض الناس بقوله تعالى: {قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۝ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ۝ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ} [النور: ٣٠]. وفي الأمر بالاستدمان كذلك، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتَكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۝ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۝ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوهَا فَارْجِعُوهَا ۝ هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ۝ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [النور: ٢٧، ٢٨].

وفي الأمر بالحجاب نجد تعليل كل ذلك بقوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب: ٥٣].

وهكذا في بقية الآيات التي تحدثت أو أشارت إلى الأساليب الوقائية لحفظ وصيانة الأعراض.

2 – الأمر بغض البصر وحفظ الفروج:

قال تعالى: {قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضْرِبَنَ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلَنَ زِينَتَهُنَّ} [النور: ٣١، ٣٠]. فقدّم سبحانه غض البصر على حفظ الفرج؛ لأن النظر بريد الزنا، وغض البصر من أجل الأدوية لعلاج القلب^(١).

(١) انظر: محسن التأويل، القاسمي ٣٧١/٧

وقد غايرت الآياتان بين الأبصار والفروج، فالأولى فعلها {يَغُضُّوا}، والثانية فعلها {يَحْفَظُوا}، والإغصاء صرف المرأة بصره عن التحديق وتشبيت النظر، فهو أغلبي وليس تاماً، بخلاف الحفظ، ثم جاء بـ{من} التي للتبسيط مع الغض دون الحفظ.

يقول ابن القيم عن غض البصر: ولما كان تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة، ويحرم إذا خيف منه الفساد، ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة، لم يأمر سبحانه بغضه مطلقاً، بل أمر بالغض منه، وأما حفظ الفرج فواجب بكل حال، لا يباح إلا بحقه؛ فلذلك عمّ الأمر بحفظه⁽¹⁾.

3 – تحريم الزنا والوسائل المفضية إليه:

أجمعـت الشـرائع السـماوية عـلـى تحـريمـ الزـنا، واعـتـبرـتـهـ منـ أـكـبـرـ الـآـثـامـ، وـأـعـظـمـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ تـدـنـسـ النـفـسـ الـبـشـرـيةـ، وـتـحـولـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ سـعـادـتـهـ وـكـمـالـهـ، وـوـضـعـتـ لـهـ أـقـصـىـ عـقـوبـةـ فـيـ بـابـ الـعـقـوبـاتـ وـأـشـنـعـهـاـ، وـهـيـ الرـجـمـ بـالـحـجـارـةـ حـتـىـ الـمـوـتـ، وـتـوـعـدـتـ فـاعـلـيـهـاـ بـالـعـقـوبـاتـ الـعـاجـلةـ، وـالـعـذـابـ الـأـلـيمـ فـيـ الـآـخـرـةـ، وـاتـفـقـتـ الـمـذاـهـبـ الـأـخـلـاقـيـةـ عـلـىـ تحـرمـ الزـناـ، وـاستـقـبـحـتـهـ، وـحـكـمـتـ عـلـيـهـ بـالـشـنـاعـةـ الـقـبـيـحـةـ، وـجـعـلـتـهـ فـيـ عـدـادـ الـجـرـائـمـ الـكـبـرـىـ.

قال سبحانه وتعالى: {وَلَا تَقْرِبُوا الرِّنَّا ۝ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلٌ} [الإسراء: ٣٢].

فلم ينه سبحانه عن الفعل فقط، بل نهى عن اقتراب منه، بل النهي عن الاقتراب من حمامه؛ هذا ليحرّم جميع وسائله ودعائيه المفضية إليه، من مصافحة المرأة الأجنبية ومستها، والخلوة بها، والاختلاط معها، وخضوع المرأة بالقول، وإظهار صوت زينتها، وخروجها متبرجة متعطرة، بدون حجاب شرعي، وغير ذلك مما سبق بيانه قبل ذلك، لذلك

(1) روضة المحبين، ابن القيم ص ٩٢.

نَبِيُّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: "وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحِرَامِ، كَمَا رَأَيْتُمْ يَرْعِي حَوْلَ الْحِرَامِ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَّ، أَلَا وَإِنَّ حَمَّ اللَّهُ مَحَارِمُهُ" ⁽¹⁾. فِيمَجَرَّدُ الاقْتِرَابِ مِنَ الزِّنَا حِرَامٌ، بَلْ مَجْرِدُ الاقْتِرَابِ مِنَ الْحِرَامِ حِرَامٌ ⁽²⁾. لِذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التَّعْفُ عنِ الزِّنَا، وَالتَّصُونُ مِنْهُ مِنْ صَفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُفْلِحِينَ.

قَالَ تَعَالَى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِشُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْغُرْبَةِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلرِّزْكَةِ فَأَعْلَوْنَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُوكُمْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [الْمُؤْمِنُونَ: ١، ٧].

وَقَدْ شَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَقْوَبَةَ الزَّانِي الْأَثِيمِ الْمَادِيَةِ وَالْمَعْنَوِيَةِ، فَالْعَقْوَبَةُ الْمَادِيَةُ: الْعَذَابُ الْأَلِيمُ بِالْجَلْدِ أَوِ الرَّجْمِ، وَالْمَعْنَوِيَةُ: أَنْ لَا يَرَأَفَ بِهِ مُقِيمُ الْحَدِّ، وَلَا يُشْفَقُ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْرُأَ مِنْ جُرْيَرَتِهِ، وَيَتُوبَ مِنْهَا.

قَالَ تَعَالَى: {الَّرَّانِيَةُ وَالرَّانِيَ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً ۖ وَلَا تَأْخُذُوهُمْ رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النُّور: ٢].

وَقَدْ زَادَتِ السُّنَّةُ عَلَى الْحَكْمِ بِجَلْدِ الزَّانِي الْبَكْرِ وَالْمَنَّانِيَةِ الْبَكْرِ مَائَةَ جَلْدَةٍ أَنْ يَغْرِبَا عَامًا، فَعَنْ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خُذُوهُمْ عَنِّي، خُذُوهُمْ عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ، جَلْدُ مائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، جَلْدُ مائَةٍ وَالرَّجْمُ" ⁽³⁾.

(1) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٢)، وَمُسْلِمُ (١٥٩٩) وَاللَّفْظُ لِهِ.

(2) الْحِرَامُ: هُوَ الْمَحِيطُ بِالْمُلْكَيَّةِ، تَقُولُ: حَمَى الْمَلَكُ أَيُّ الْمَحِيطِ بِمَمْلَكَتِهِ فَهُوَ لَيْسَ مَلْكَهُ حَقِيقَةً بَلْ حَكْمًا.

(3) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ بَابِ حَدِّ الزِّنَا، ١٣١٦/٣، رقم ١٦٩٠.

٤ - حرمة الظن السيء بالمؤمنين:

وأوجب الله تعالى على المؤمن إذا سمع عن أخيه سوءاً أن يظن به البراءة من الإثم، والطهارة من السوء، كما هو ظاهر وبريء.

قال الله تعالى: {لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ طَنَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْلُكْ مُبِينٌ * لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَادِبُونَ} [النور: ١٢ - ١٣].

والقصد من وراء هذا عدم السماح للفاحشة أن تظهر، ولو على السنة المتكلمين، أو في أذهان السامعين تركيزاً للطهارة وتبنيتها لها في جو البلاد والعباد، وفي هذا من معنى محاربة الفاحشة بالوقاية مالا يخفى على عاقل.

٥ - حرمة قذف المؤمن والمؤمنة بالفاحشة:

حرّم الإسلام قذف العفيفين والعفيفات، ووضع لذلك عقوبة زاجرة، وهي الجلد ثمانين جلدة، مع إسقاط عدالته حتى يتوب توبة نصوحاً، مالم يحضر أربعة شهود على صحة ما قاله.

قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: ٤].
إلى جانب هذا يستحق القاذف اللعنة في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور: ٢٣].

يقول سيد قطب في بيان حكمة حد القذف: أنَّ اطْرَادَ سِمَاعِ التُّهْمِ يُوحِي إِلَى النُّفُوسِ المُتَحَرِّجَةِ مِنْ ارْتِكَابِ الْفَعْلَةِ أَنْ جُوَالِ الْجَمَاعَةِ كُلِّهِ مَلَوْثٌ، وَأَنَّ الْفَعْلَةَ فِيهَا شَائِعَةٌ، فَيُقْدِمُ عَلَيْهَا مِنْ كَانَ يَتَحرَّجُ مِنْهَا، وَتَهُونُ فِي حُسْنِهِ بِشَاعُتِهَا بِكَثْرَةِ تَرْدَادِهَا، وَشَعُورُهُ بِأَنَّ كَثِيرِينَ غَيْرِهِ يَأْتُونَهَا! ⁽¹⁾.

6 - حِرْمَةُ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ فِي الْبَلَادِ وَالْعِبَادِ:

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيِعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النور: ١٩].

قال ابن تيمية في تفسيرها: وهذا ذم لمن يحب ذلك، وذلك يكون بالقلب فقط، ويكون مع ذلك باللسان والجوارح، وهو ذم لمن يتكلم بها أو يخبر بها، محبة لوقوعها في المؤمنين، إما حسداً أو بغضاً، أو محبة للفاحشة، فكل من أحب فعلها، ذكرها، وكره العلماء الغزل من الشعر الذي يرغب فيها ⁽²⁾.

فنبه إلى أن مجرد حب الفاحشة عمل على إيجادها وانتشارها، وأن الفاحشة البغيضة يجب أن تطرد من القلوب والنفوس، قبل أن تطرد من العضلات والحركات.

7 - تَشْرِيعُ الْاسْتِئْدَانِ:

من حرمة البيوت في الإسلام أنه لا يجوز دخولها إلا بعد الإذن.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوهَا هُوَ أَزَكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [النور: ٢٧، ٢٨].

يقول الجصاص: روي عن ابن عباس وابن مسعود وإبراهيم وقتادة قالوا: الاستئناس: الاستئدان.

(1) في ظلال القرآن ٤/٤٩٦.

(2) تفسير سورة النور، ابن تيمية ص ٦٥.

فيكون معناه: حتى تستأنسوها بالإذن، وإنما سمي الاستئذان استئناساً لأنهم إذا استأذنوا أو سلّموا أنس أهل البيت بذلك، ولو دخلوا عليهم بغير إذن لاستوحشوا⁽¹⁾.

ويقول أبو السعود: إثر ما فصل عن الزنا وعن رمي العفائف عنه شرع في تفصيل الزواجر عما عسى يؤدي إلى أحدهما، من مخالطة الرجال والنساء ودخولهم عليهن في أوقات الخلوات⁽²⁾.

ويجب الاستئذان ولو كان الباب مفتوحاً، فيجب الاستئذان على من يريد دخول البيت سواء كان الباب مغلقاً أو مفتوحاً؛ لأن الشرع قد أغلقه بالتحريم للدخول، حتى يفتحه الإذن من ربها⁽³⁾.

والاستئذان واجب على كل بالغ يريد الدخول، سواء كانت في البيت أمه أو أخته أو ابنته، إلا الزوج فليس عليه أن يستأذن للدخول وليس في البيت إلا زوجته.

قال تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [النور: ٥٩].

ووضحت السنة الهدف من الاستئذان، وهو خشية أن تقع عين آثمة على عورة غافلة، فتلد تلك النظرة الخاطفة فاحشة فاضحة، لا قبل بتحملها.

فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا جَعَلَ الْإِسْتَأْذِنَةَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ"⁽⁴⁾.

(1) أحكام القرآن، الجصاص ١٦٤/٥.

(2) إرشاد العقل السليم، أبو السعود ١٦٨/٦.

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٢٠/١٢.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من اطلع في بيته ففقوءوا عينه فلا دية له، ٢٥٣/١٢، رقم ٦٢٤١، ومسلم في صحيحه، كتاب الأدب، باب تحريم النظر في بيته غيره، ١٦٩٨/٣، رقم ٢١٥٦.

هدي النبي ﷺ في الاستئذان:

فعن عبد الله بن بسر رضي الله عنهمما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، فيقول: "السلام عليكم، السلام عليكم" ذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور⁽¹⁾.

فهذه الآداب تبرز لنا مدى عناية الإسلام بحرمة البيوت، وكيف أعطاها التشريع الإلهي من القدسية ما يجعلها في مأمن من الشكوك والريب، وفي حصانة من جرائم الفساد، وعوامل الانهيار.

8 – تحريم سفر المرأة بدون محرم:

إِنَّ الْمَرْأَةَ مِظْنَةُ الشَّهْوَةِ وَالْطَّمْعِ، وَهِيَ لَا تَكَادْ تَقِيُّ نَفْسَهَا، لَضَعْفِهَا وَنَقْصِهَا، وَلَا يَغْارُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَحَارِمِهَا، الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ النَّيلَ مِنْهَا نَيلٌ مِنْ شَرْفِهِمْ وَعَرْضِهِمْ، وَسَفَرُهَا بِدُونِ مَحْرَمٍ يَعْرِضُهَا إِلَى الْخُلُوَّ بِالرِّجَالِ وَمُحَادِثَتِهِمْ، وَقَدْ يَطْمَعُ فِيهَا مِنْ فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ، وَرِبَّمَا سَهَّلَ خَدَاعَ الْمَرْأَةِ، وَرِبَّمَا يَعْتَرِيَهَا مَرْضٌ، وَإِذَا سَلَمَتْ مِنْ كُلِّ هَذَا فَلَنْ تَسْلِمْ مِنَ الْقَيْلِ وَالْقَالِ إِذَا سَافَرَتْ بِدُونِ مَحْرَمٍ يَصُونُهَا وَيَرْعَاهَا.

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما أنه سمع النبي ﷺ يخطب، يقول: "لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، إِنَّ امْرَاتِي خَرَجْتُ حَاجَةً، وَإِنِّي أَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قال: "انْطَلِقْ فَحَجِّ مَعَ امْرَاتِكَ"⁽²⁾.

قال النووي: المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة ولو كبيرة، وقد قالوا: (لكل ساقطة لاقطة)، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطتهم من لا يترفع عن الفاحشة بالعجز وغیرها لغلبة شهوته، وقلة دينه ومرؤته وحياته⁽³⁾.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، ٤٨٤/٧، رقم ٥١٨٦ – وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٨٤٩/٢، رقم ٤٦٣٨.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، ٤٨٤/٧.

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم ٤ / ٥٠٠.

ومما ينبغي التنبيه له أن سفر المرأة في صحبة آمنة من النساء في إباحته اختلاف، وهو ما يسمونه بالصحبة المأمونة، فمنهم من قال بإباحته ونظر إلى أحوال الرمان والتقدم والأمن، وأماماً من يرى الهي عن ذلك يرى أنه كما تقدم الزمان فكان الأمن كذلك فسدت أنفس الناس، وال الصحيح أنه لا يجوز لها السفر بالصحبة المأمونة، إلا لضرورة قصوى، وأدخلوا فيهما الحج والعمر، وهذا ينافي حديث رسول الله ﷺ: "لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي أَكْسِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ" (1). وعلى هذا والظاهر والله أعلم أنه لا يجوز لها حتى الحج إلا مع محرم، ويضاف إليه أن المرأة من أشكال الضروريات الست من وجهين: الوجه الأول: أن بحفظها يحفظ العرض، والوجه الثاني: أن بحفظها يحفظ النسل، وعلى هذا فالأقرب والله أعلم أنها لا تحج إلا مع محرم، وتبقى الضرورة فهي تبيح لها ذلك، فالضرورات تبيح المحظورات.

ومما يدل على ذلك ما ورد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: أذن عمر رضي الله عنه، لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجّها، فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف (2).

ووجه الدلالة أن الصاحبين الجليلين عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما لم يكونا محرمين لأمهات المؤمنين حقيقة إلا أنهما محرمين حكما لقوله تعالى:

{النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَرْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} [الأحزاب: 6]

وقد سافر الصحابيان الجليلان بهن من غير نكير من باقي صحابة رسول الله ﷺ.

(1) أخرجه مسلم 1341، واللفظ له، والبخاري 3006.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حج النساء، ١٩/٣، رقم ١٨٦٠.

وأماماً المخالفون استدلّوا بنفس الحديث وقالوا هو دليل على جواز سفر المرأة مع جملة النساء، قياساً على الصحابة فمن باب أولى النساء، وهذا غير صحيح، فالحكم بمنع سفر المرأة مع غير ذي محرم فيه تشديد، وعلى هذا لا يكون سفر الصحابة مع أمهات المؤمنين إلاّ لقول الله تعالى: {وَأَرْوَاحُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} [الأحزاب: 6]، ولو كان الأمر كما استدلّ المخالفون لجاز لأي رجل أن يسافر مع امرأة قصد الحج بحجة هذا الحديث وقياساً عليه وهذا لا يجوز شرعاً ولا عرفاً، فلما نقض القياس لم يبقى إلاّ سبب واحد لجواز سفر الصحابة مع أمهات المؤمنين وهو تحقيق الآية، وفيها علة وافية تقطع الشك باليقين.

ولم أرى للمخالفين دليلاً واضحاً يحيل للمرأة السفر في صحبة مأمونة، فقد قال ابن حجر: ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب⁽¹⁾، لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك، وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهم في ذلك⁽²⁾.

وكنا قد شرحنا أن عدم النكير سببه تحقيق الآية، أو أنها خصوصية لنساء الرسول ﷺ، فالحديث في النهي عن ذلك بين ولا ينقضه أراء الرجال، فالصحابي كان يقصد الغزو مع رسول الله ﷺ والغزو من أعظم الواجبات، ومع ذلك منعه الرسول ﷺ من ذلك وأمره بالالتحاق بزوجته، ففي الحديث: "فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي أَكْتَبْتُ فِي غَرْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْطِلِقْ فَحُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ"⁽³⁾، وهذا الحديث أخرجه الشيخان فكيف يُنقض هذا الأمر المباشر مع توكيده حيث أن الرجل كان قاصداً للجهاد، فأمره الرسول بتترك الجهاد والالتحاق بزوجته، فالأمر ليس هيناً.

(1) يقصد الحديث السابق - أخرجه البخاري باب حج النساء، ١٩/٣، رقم ١٨٦٠.

(2) فتح الباري، ابن حجر ٤/٧٦.

(3) أخرجه مسلم ١٣٤١، واللفظ له، والبخاري 3006.

كما أَنَّ قول الله تعالى: {وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97]، فهذا يشمل وجود المحرم، فمعدومة المحرم لم تستطع إليه سبيلاً، وقال البغوي: والاستطاعة نوعان، أحدهما: أن يكون مستطيعاً (بنفسه) والآخر: أن يكون مستطيعاً بغيره⁽¹⁾.

والمرأة من القسم الثاني أي أنَّها تستطيع بغيرها وهو محرمها.

كما أَنَّ المستدلُون بصحبة النِّساء أَنَّها آمنة، نقول: أَيُّ أمن يوجد في جماعة النساء بل هنَّ عرضةً أيضاً للأذى فلو عدنا بالزمن وقلنا بالسفر على القدمين فهل جماعة النساء يستطعن حماية أنفسهن من قطاع الطرق والمغتصبين، زد على ذلك أَنَّ قصَّةَ الصحابيِّ الذي أَلْحَقَهُ رسول الله ﷺ بزوجته كأنَّ وقت أمان والظاهر أَنَّ القصَّةَ بعد الفتح، ومع ذلك فقد أَلْحَقَهُ الرسول ﷺ بزوجته، فالقضية ليست قضية أمان وحسب بل هي حكم شرعيٌّ يوجب للمرأة محرماً حال حجّها، ومن نظر أَنَّ الحج فرض عين على كل مكلف وبه يسقط الحديث نقول له أَنَّ عموم الآية فيها استثناء، وهو الاستطاعة، والمرأة بلا محرم لا تستطيع، وإن استطاعت فهي ممنوعة بعموم الحديث.

فتستغرب لهؤلاء المستغربين الذين يتشبهون بالغرب الكافر، وتستغرب من المتمدّنين الزائفين الذين أطلقوا لبناتهم ونسائهم العنان يسافرن دون محرم، ويخلون بالرجال الأجانب، مدّعين أن الظروف تغيرت، وأن ما اكتسبته المرأة من التعليم، وما أخذته من الحرية يجعلها موضع ثقة أبيها وزوجها، فما هذا إلا فكر خبيث دلف إلينا ليفسد حياتنا، وما هي إلا حجج واهية ينطق بها الشيطان على ألسنة هؤلاء الذين انعدمت عندهم غيرة الرجلة والشهامة فضلاً عن كرامة المسلم ونحوه⁽²⁾.

(1) تفسير البغوي.

(2) عودة الحجاب، محمد إسماعيل المقدم ٣/٤٥. بتصرف.

100

الفصل الثامن

فوائد الحجاب

الفصل الثامن

فوائد الحجاب

الحجاب له فوائد وثمرات لا تحصى، تعود على الأفراد (نساء ورجالاً) وعلى المجتمعات، وهذه الفوائد يمكن بيانها كالتالي⁽¹⁾:

١ - الحجاب طاعة لله عز وجل وطاعة للرسول ﷺ:

أوجب الله طاعته وطاعة رسوله فقال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا} [الأحزاب: ٣٦].

وقد أمر الله سبحانه النساء بالحجاب فقال تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [السور: ٣١].

وقال سبحانه: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةُ الْأُولَ} [الأحزاب: ٣٣].

وقال تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب: ٥٣].

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ} [الأحزاب: ٥٩].

والله سبحانه وتعالى لم يخاطب بالحجاب إلا المؤمنات، فقد قال سبحانه: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ}.
وقال عز وجل: (وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ).

(1) انظر: عودة الحجاب، محمد إسماعيل المقدم ٩٧/٣، نصرة العيم، مجموعة باحثين ٤/١٥٢٨.

2 – الحجاب عفة:

فقد جعل الله تعالى التزام الحجاب عنوان العفة، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوَاجٌ
وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا
يُؤْذِنُ} [الأحزاب: ٥٩].

وهذا التلميح على عفافهن كان بتسתרهن بالحجاب، وقوله تعالى: (فَلَا يُؤْذِنُ) فلا يتعرض لهن الفساق بالأذى، وفي قوله سبحانه (فَلَا يُؤْذِنُ) إشارة إلى أن معرفة محاسن المرأة إيذاء لها ولذويها بالفتنة والشر.

والله عز وجل فرض الحجاب على المرأة محافظة على عفة الرجال أيضاً الذين قد تقع أبصارهم عليها؛ لأن بلاء الرجال بما تقع عليه أبصارهم من مغريات النساء وفتنتهن هو المشكلة التي أحوجت المجتمع إلى حل، فكان في شرع الله تعالى ما تكفل به على أفضل وجه.

3 – الحجاب طهارة:

يبين الله سبحانه وتعالى الحكمة من تشريع الحجاب، وأجملها في قوله تعالى: {وَإِذَا
سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ۝ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} [الأحزاب: ٥٣].
فوصف الحجاب بأنه طهارة لقلوب المؤمنين والمؤمنات؛ لأن العين إذا لم يشهده القلب، ومن هنا كان القلب عند عدم الرؤية أطهر، وعدم الفتنة حينئذ أظهر؛ لأن الحجاب يقطع أطماء مرضى القلوب، حتى قال تعالى: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقُولِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ
مَرَضٌ} [الأحزاب: ٣٢].

4 – الحجاب ستر:

عن يعلى بن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيِّي
سَتِيرٌ، يَحْبُّ الْحَيَاةَ وَالسُّتُّرَ^(١)".

(1) أخرجه ١٧٩٧٠، وأبو داود ٤٠١٢، والنسائي ٤٠٦ – وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٣٦١/١، رقم ١٧٥٦.

قال سبحانه ممتنًا على عباده: {يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتُكُمْ وَرِيشًا ۝ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذُلِّكَ خَيْرٌ ۝ ذُلِّكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ} [الأعراف: ٢٦].

قال عبد الرحمن بن أسلم: يتّقي الله فيواري عورته، فذاك لباس التقوى^(١). وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "أَيَّمَا امرأة نزعْتْ ثيابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا خَرَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا سَتْرَهُ"^(٢); لأن الجزاء من جنس العمل.

5 - الحجاب تقوى:

قال سبحانه: {يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتُكُمْ وَرِيشًا ۝ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذُلِّكَ خَيْرٌ} [الأعراف: ٢٦].

ويستفاد من الآية أن هناك تلازمًا بين ستر ما أوجب الله ستره، وبين التقوى، كلاهما لباس، هذا يستر عورات القلب وينزيهه، وذاك يستر عورات الجسم وينزيهه، وهما متلازمان، فمن شعور التقوى للله تعالى والحياة منه ينبع الشعور باستقباح التكشف والحياة منه.

وقد قال عبد الرحمن بن أسلم: يتّقي الله فيواري عورته، فذاك لباس التقوى^(٣).

6 - الحجاب إيمان:

فالله سبحانه وتعالى لم يخاطب بالحجاب إلا المؤمنات فقال تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۝ وَلَيَضْرِبَنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} [النور: ٣١].

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ} [الأحزاب: ٥٩].

(١) انظر: الدر المنشور، السيوطي ٧٦/٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ١٩٤/٤٤، رقم ٢٦٥٧٠، وأبو يعلى في مسنده، ٤٦٠/١٢، رقم ٧٠٣١، والطبراني في المعجم الكبير ٣١٤/٢٣، رقم ٧١٠ - وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٥٢٦/١، رقم ٢٧٠٨.

(٣) انظر: الدر المنشور، السيوطي ٧٦/٣.

ولما دخل نسوة من بنى تميم على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عليهن ثياب رقاق قالت: "إِنْ كَتَنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلِيُسْ هَذَا بِلْبَاسِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَإِنْ كَنْتِيْنَ غَيْرَ مُؤْمِنَاتٍ فَتَمْتَعْنَ بِهِ"⁽¹⁾.

7 - الحجاب حياء:

الحياء من أبرز الصفات التي تأى بالمرء عن الرذائل، وتحجزه عن السقوط إلى سفاسف الأخلاق، وحمة الذنوب، كما أن الحياء من أقوى البواعث على الفضائل وارتياد معالي الأمور.

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "الحياء لا يأتي إلا بخير"⁽²⁾.

والحياء نوعان:

أولهما: نفسي، وهو الذي خلقه الله تعالى في جميع النفوس، كحياء كل شخص من كشف عورته والواقع بين الناس، والآخر: إيماني، وهو خصلة تمنع المؤمن من ارتكاب المعاصي خوفا من الله تعالى. وهذا القسم من الحياء فضيلة يكتسبها المؤمن، ويتحلى بها، وهي أم كل الفضائل الأخرى.

فلذلك وجب على المسلمين أن يعودوا بناتهم على الحياء، والتحلّق بهذا الخلق الذي اختاره الله تعالى لدینه القويم؛ لأن عدم الحياء علامه لزوال الإيمان، ولا يخفى ما يتولد عن ذلك من العواقب الوخيمة⁽³⁾.

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٤٤/١٤

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحياء، ٦١١٧، رقم ٢٩/٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، ٣٧، رقم ٦٤/١.

(3) عودة الحجاب، محمد إسماعيل المقدم ١١٤/٣

فعن ابن عمر رضي الله عنهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْحَيَاةُ وَالإِيمَانُ قَرَناً جَمِيعاً، فَإِذَا رَفَعَ أَحَدُهُمَا رَفَعَ الْآخَرُ^(١)".

فِإِنَّ التَّجَرُّدَ مِنْ خَلْقِ الْحَيَاةِ مَدْرَجَةُ الْهَلاَكِ، وَالسُّقُوطُ مِنْ دَرَكِ إِلَى دَرَكِ إِلَى أَنْ يَصْبِحَ الْإِنْسَانُ صَفِيقَ الْوِجْهِ، وَيَنْزَعُ مِنْهُ خَلْقُ الْإِسْلَامِ، فَيَجْتَرِي عَلَى الْمُخَالَفَاتِ، وَلَا يَبَالُ بِالْمُحْرَمَاتِ

كَمَا أَنَّ هُنَاكَ تَلَازِمَ بَيْنَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ سُترَهُ، وَبَيْنَ التَّقْوَىِ، كَلَاهُمَا لِبَاسٌ، هَذَا يَسْتَرُ عُورَاتَ الْقَلْبِ وَيُزَينُهُ، وَذَلِكَ يَسْتَرُ عُورَاتَ الْجَسْمِ وَيُزَينُهُ، وَهُمَا مَتَلَازِمَانِ، فَمَنْ شَعُورُ التَّقْوَىِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْحَيَاةِ مِنْهُ يَنْبَثِقُ الشَّعُورُ بِالْمُتَكَبِّرَاتِ وَالْحَيَاةِ مِنْهُ.

ثُمَّ إِنَّ إِنْ مَسَارِعَةَ آدَمَ وَحَوَّاءَ إِلَى سُتُّرِ عُورَاتِهِمَا أَوْ مَا خَرَجَ مِنْهُ مِنَ الْمُخَلَّفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي لَا تَتَطَابِقُ مَعَ سَكَانِ الْجَنَّةِ مِنْ بُولٍ وَغَائِطٍ، بِأَوْرَاقِ الشَّجَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَيَاةَ عَنْصَرٌ أَصَيلٌ مَرْكُوزٌ فِي فَطْرَةِ الْإِنْسَانِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَهْتَمَ بِهِ، وَيَحْفَظَ عَلَيْهِ، وَيَصُونَهُ مِنْ أَنْ يُثْلَمَ، فَفِي صِيَانَتِهِ، وَسَلَامَتِهِ سَلَامَةُ لِلْفَطْرَةِ عَنْ أَنْ تُمْسَخَ أَوْ تُحَرَّفَ.

فَفِي مَحَافَظَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى حِجَابِهَا دَلِيلٌ عَلَى حِيَاةِهَا، وَفِي تَرْكِهَا لِحِجَابِهَا عَلَامَةٌ عَلَى عَدَمِ حِيَاةِهَا، وَهَلِ الْمَرْأَةُ إِلَّا حَشْمَةٌ وَحِيَاةٌ؟؟؟

فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "احْفَظْ عُورَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضَهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ فَإِنِّي أَسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُرِيهَا أَحَدًا فَلَا تُرِينَهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا قَالَ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحِيَّ مِنْهُ مِنَ النَّاسِ^(٢)".
وَلَا يَخْفَى عَلَى مُسْلِمٍ أَنَّ كُلَّ الْمَرْأَةِ عُورَةٌ فَحِيَّثُمَا نَظَرَ الرَّجُلِ مِنْهَا اشْتَهَاهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ، ١ / ٢٢، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا» وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ الْذَّهَبِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ، ٦٠٩ / ١، رَقْمٌ ٣٢٠٠.

(٢) حَسْنُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ ١٥٧٢.

٨ - الحجاب يناسب الغيرة:

إن الحجاب يناسب مع الغيرة التي جبل عليها الإنسان السوي، والغيرة غريزه تستمد قوتها من الروح، والتحرر عن القيود غريزه تستمد قوتها من الشهوة، فهذه تغري بالسفور، وتلك تبعث على الاحتياج.

وقد نزلت آية الحجاب بسبب غيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على نساء النبي ﷺ، فعن أنس رضي الله عنه قال عمر رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله! يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب^(١). فالغيرة على الحرير رمز الإسلام، ومن فقدها من أبناء البلاد الإسلامية، فإنما فقدها بعد اندماجه في أمم لا يغارون على نسائهم، ولا يرون أي بأس في مخاصرة زوجاتهم لرجال آخرين، في مرأى منهم ومشهد.

فإن الحجاب يناسب مع الغيرة المحمودة، وإن التبرج والاختلاط والخلوة المحمرة، وسائل أسباب الافتتان بالمرأة إنما تنتج عن عدم الغيرة وضعف الحمية، والدياثة. ولو أن المرأة التزمت درجة الحجاب المثلث وقررت في بيتهما، ولو أنها إذا احتاجت للخروج فخرجت، حجبت كل بدنها عن الأجانب، لما كان لهذه الفتنة مكان في حياتنا.

٩ - الحجاب فيه حفظ للمجتمعات من انتشار الجرائم والفواحش:

فالله سبحانه ما أمر بالحجاب إلا حفظاً وصيانة للمرأة والرجل كأفراد يتكون منهم المجتمع بأسره، وقطعاً لدابر الفتنة الناتجة عن التبرج والانحلال، ومن يتأمل نصوص الشرع، وعبر التاريخ يتيقن مفاسد التبرج وأضراره على الدين والدنيا، لا سيما إذا انضم إليه الاختلاط المستهتر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم)، ٣٨٧/٨، رقم ٤٧٩٠.

فمن هذه العواقب الوخيمة: تسابق المترجات في مجال الزينة المحرمة لأجل لفت الأنظار إليهن، مما يجعل المرأة كالسلعة المهينة الحقيرة المعروضة لكل من شاء أن ينظر إليها، وهي أرادت بنفسها ذلك.

ومنها: الإعراض عن الزواج، وشيوخ الفواحش، وسيطرة الشهوات.

ومنها: انعدام الغيرة، واصحاح حلال الحياة.

ومنها: كثرة الجرائم.

ومنها: فساد أخلاق الرجال وخاصة الشباب والراهقين، ودفعهم إلى الفواحش المحرمة بأنواعها، والمرأة دفعتهم إلى ذلك دفعا، فهذه غريزة في الرجل مجبول عليها، فحال تبرج المرأة سواء بالسفور أو الزينة أو التعرى، كحال وضع السمك أمام السنورة ، فانظري أخيتي كم عذبتي من رجل كامل الرجولة، وكم تسببت في ذنوب، وكم أشعلت نيرانا في صدور الرجال، فالله قولي لي ماذا ستقولين إلى ربك سبحانه وتعالى إذا قال لك: لقد فعلت ما لم يقدر إبليس على فعله، أو قال لك: لماذا أضللت عبادي، أو قال لك: انضمّي إلى إبليس وجنوده، أو يسرّك حالي وما أنت عليه بين يديه سبحانه، أو يسرّك كشف سترك وفضحك أمام الخلق فضلا على ربك يوم القيمة، فما الدنيا إلا أيام معدودات تمُر مِر السحاب، فصبر جميل يا أختاه، واعلمي أنَّ في الطاعة لله، وأنَّ لك ضيق مخرجًا، فاتّقي الله أمة الله ولا تكشف سترك فيكشف الله تعالى سترك دنيا وأخرى. كذلك: **من العواقب الوخيمة المنجرة عن ترك الحجاب وعدم ستر المرأة: تحطيم الروابط الأسرية، وانعدام الثقة بين أفرادها، وتفشي الطلاق.**

ومنها: المتاجرة بالمرأة، كوسيلة دعاية، أو ترفيه في مجالات التجارة وغيرها.

ومنها: الإساءة إلى المرأة نفسها، والإعلان عن سوء نيتها، وخبث طويتها، مما يعرضها لأذية الأشرار والسفهاء.

ومحافظة المرأة على حجابها فيه قطع لدابر كل هذه الجرائم والرذائل الأخلاقية؛ فالشريعة المحكمة ترمي من وراء تشريع الحجاب إلى منع الفتنة، ابتداء من مجرد الاستحسان والتلذذ بالنظر الذي هو زنا العين، وانتهاء بالفاحشة الكبرى وهي الزنا.

تمَ الكتاب والله الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات

المصادر والمراجع والفهارس

المصادر والمراجع

- 1 - القرآن.
- 2 - صحيح الإمام البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، متوفى (1 شوال 256 هجري).
- 3 - صحيح الإمام مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري النسابوري، متوفى (25 رجب 261 هجري).
- 4 - سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، متوفى (16 شوال 275 هجري).
- 5 - سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، متوفى (13 صفر 303 هجري).
- 6 - سنن الترمذى (الجامع الكبير): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، السلمي الترمذى، المتوفى (279 هجرى).
- 7 - سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني وما جه اسم أبيه يزيد، المتوفى (في رمضان 273 هجرى).
- 8 - مسنند أحمدر: للإمام أهل السنة والجماعة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، المتوفى (12 ربيع الآخر 241 هجرى)، رضي الله عنه.
- 9 - موطأ مالك: للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصحابي الحميري، المتوفى (14 صفر 179 هجرى)، رضي الله عنه.
- 10 - مستدر الحكم: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري، المتوفى (3 صفر 405 هجرى).
- 11 - صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المتوفى (في ذي القعدة 311 هجرى).

- 12 - سنن البيهقي: لأبي بكرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مُوسَى الْخَرَاسِنِيِّ الْبَيْهَقِيِّ، المُتَفَّقُ
 (جمادى الأول 458 هجري).
- 13 - الصحيح الجامع للألباني: لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى (22 جمادى الآخر 1420 هجري).
- 14 - جامع البيان في تفسير القرآن: للإمام محمد بن جرير الطبرى، المتوفى (26 شوال 310 هجري).
- 15 - تفسير القرآن العظيم لابن كثير: للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن
 كثير القرشي الدمشقى المعروف بابن كثير، المتوفى (26 شعبان 774 هجري)
- 16 - تفسير القرآن العظيم: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن
 المنذر الحنظلي الرازي، المتوفى (في محرم 327 هجري)
- 17 - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى (23 جمادى الآخر 1376).
- 18 - معالم التنزيل: لأبي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي،
 المتوفى (في شوال 516 هجري).
- 19 - الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي،
 المتوفى (9 شوال 671 هجري).
- 20 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين الشنقيطي، المتوفى
 (17 من ذي الحجة 1393 هجري).
- 21 - أحكام القرآن: للإمام أبي بكر الجصاص هو أحمد بن على الرازي
 الجصاص، المتوفى (7 من ذي الحجة 370 هجري).
- 22 - في ظلال القرآن: للسيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي، المتوفى (13 جمادى الأول 1386) رحمه الله تعالى.

- 23 - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمد شهاب الدين أبي الثناء الحسيني الألوسي، المتوفى (5 من ذي القعدة 1270 هجري).
- 24 - التفسير الوسيط: لشيخ الجامع الأزهر محمد سيد طنطاوي، المتوفى (14 جمادى الأولى 1347 هجري).
- 25 - التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد): لمحمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المتوفى (1393 هجري).
- 26 - فتح القدير: لمحمد بن علي الشوكاني، الملقب: ببدر الدين الشوكاني، المتوفى (27 جمادى الآخر 1255 هجري).
- 27 - محاسن التأويل: لجمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، المتوفى (23 جمادى الأولى 1332).
- 28 - فيض القدير شرح الجامع الصغير: لمحمد محمد عبد الرؤوف المناوي، المتوفى (1031 هجري).
- 29 - الدر المنتشر في التفسير بالتأثر: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخصيري السيوطي المشهور باسم جلال الدين السيوطي، المتوفى (19 جمادى الأولى 911 هجري).
- 30 - إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى (1420 هجري).
- 31 - عون المعبد على سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، المتوفى (19 ربيع الأول 1329).
- 32 - النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجاد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكري姆 الشيباني الجزري بن الأثير، المتوفى (606 هجري).

- 33 - المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى (أواخر ذي القعدة 360 هجري).
- 34 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى (852 هجري).
- 35 - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي، المتوفى (24 رجب 676 هجري).
- 36 - معجم مقاييس اللغة: لابي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المتوفى (395 هجري).
- 37 - لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، المتوفى (في شعبان 711 هجري).
- 38 - القاموس المحيط: لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي، المتوفى (817 أو 816 هجري).
- 39 - تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، ينتهي نسبه إلى أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، اشتهر بالسيد المرتضى الحسيني الزبيدي، المتوفى (في شعبان 1205 هجري).
- 40 - المفردات في غريب القرآن: للحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني، المتوفى (502 هجري).
- 41 - الكليات: لأبي البقاء أئوب بن موسى الكفوبي، المتوفى (1094 هجري).
- 42 - تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى (370 هجري).
- 43 - التوقيف على مهمات التعريف: لمحمد محمد عبد الرؤوف المناوي، المتوفى (1031 هجري).

- 44 - معجم الفروق اللغوية: للحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد أبو هلال العسكري المتوفي (395 هجري).
- 45 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرى، المتوفي (1368 هجري).
- 46 - تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حمّاد الجوهري، المتوفي (393 هجري).
- 47 - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: وهو معجم عربي لنشوان بن سعيد الحميري اليمني المتوفي (573 هجري).
- 48 - مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفي (660 هجري).
- 49 - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عطية، المتوفي (541 هجري).
- 50 - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: لسيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، المتوفي (20 ذو القعدة 728 هجري).
- 51 - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المتوفى (20 ذو القعدة 728 هجري).
- 52 - الزواجر عن اقتراف الكبائر: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، المتوفي (974 هجري).
- 53 - المغني في فقه الإمام أحمد: لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة العدواني المقدسي، المتوفى (عید الفطر 620 هجري).
- 54 - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر (463 هجري).

- 55 - نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني، الملقب: بيدر الدين الشوكاني، المتوفى (27 جمادى الآخر 1255 هجري).
- 56 - الحجاب: لأبي الأعلى المودودي، المتوفى (1 من ذي القعدة 1399).
- 57 - عودة الحجاب: لمحمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، مواليد (1952 هجري).
- 58 - إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: لمحمد أبو السعود أفندي بن محبي الدين محمد بن مصلح الدين مصطفى عماد الدين العمادي، المتوفى (5 جمادى الأولى 982 هجري).
- 59 - جلباب المرأة المسلمة: لمحمد ناصر الدين اللبناني، المتوفى (1420 هجري).
- 60 - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى (751 هجري).
- 61 - روضة المحبين ونرفة المشتاقين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى (751 هجري).
- 62 - بذل المجهود في حل سنن أبي داود: لخليل أحمد بن مجید علي بن أحمد علي بن قطب علي الأنصاري الحنفي، السهارنفورى نسبة بلدة سهارنفور وهي مدينة في الهند، المتوفى (10 ربيع الآخر 1346).
- 63 - موقع الدرر السنوية.
- 64 - موقع موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: وأغلب المادة منه.

الفهرس

5	مقدمة
9	الفصل الأول: مفهوم الحجاب - أولاً: المعنى اللغوي - ثانياً: المعنى الاصطلاحي
10	اللفاظ ذات صلة (مرادفات) - الخمار لغة - الخمار اصطلاحاً
11	الجلباب لغة - الجلباب اصطلاحاً
12	النقاب لغة - النقاب اصطلاحاً
13	الغطاء لغة - الغطاء اصطلاحاً
14	الستر لغة - الستر اصطلاحاً
15	أضداد مصطلح الحجاب - التبرج لغة - التبرج اصطلاحاً
16	السفور لغة - السفور اصطلاحاً
19	الفصل الثاني: أمر القرآن بالستر للمرأة - الأصل الأول: أمر الشارع للمرأة بالقرار في بيتها ..
22	الأصل الثاني: آداب يجب على المرأة مراعاتها عند خروجها من بيتها
25	الفصل الثالث: أمر السنة بالحجب للمرأة - الحديث الأول والثاني والثالث
27	الحديث الرابع والخامس والسادس
28	الحديث السابع والثامن
29	الحديث التاسع
33	الفصل الرابع: ضوابط خروج المرأة من بيتها - 1 - التزام المرأة بالحجاب الشرعي
43	2 - لا تخرج المرأة متبرجة
45	3 - عدم الخضوع بالقول
46	4 - عدم الخروج متعرضة
47	5 - عدم إظهار زينتها بالصوت
51	الفصل الخامس: المرأة والزينة - أولاً: شروط لباس المرأة
60	ثانياً: زينة المرأة
61	حكم الزينة في الحجاب
62	الزينة الظاهرة للمرأة وحكمها
64	الزينة الباطنة للمرأة، وحكمها

65	حكم إبداء زينة المرأة بصوت الخلال ونحوه
66	ثالثاً: محارم المرأة
72	رابعاً: القواعد من النساء
77	الفصل السادس: ضوابط التعامل بين الجنسين
89	الفصل السابع: الأساليب الوقائية لحفظ الأعراض
103	الفصل الثامن
113	المصادر والمراجع
119	الفهرس

وصلَ اللهمَّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّ يَصْفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى

الْمَرْسُلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ